الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

الموسومة بـــ:

الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

إعداد الطالبتين:
- بن التومي رانية
- بن زيان رانيا

تحت إشراف:
بن شويحة علي

نوقشت وأجيزت يوم: 13-06-2024

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• زاوي رفيق	أستاذ محاضر قسم-أ-	رئيسا
• بن شويحة علي	أستاذ محاضر قسم -أ-	مشرفا
• عشاش حمزة	أستاذ محاضر قسم -ب-	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : بن شوحة علي

الرتبة : استاذ محاضر أ

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ :

الأطبعية القانونية لشركة ذات المسؤولية المحدودة

من إعــداد :

الطالب الأول : بن زيان وليد

الطالب الثاني : بن التومي وليد

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

بن شوحة علي

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المورخ في ..... 17 ـ 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة) بن الحومي رانية الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 220[illegible]1 والصادرة بتاريخ 02.07.2021

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...2021 - 12...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

(الطالب الثاني)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة) بن زيان رانيا الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم [illegible] والصادرة بتاريخ 2023.08.15

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم و رحمة الله و بركاته

شكر وعرفان:

بداية نحمد الله ونشكره الذي وفقنا في انجاز هذا العمل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من "لا يشكر الناس لا يشكر الله"

وانطلاقا من هذا التوجه النبوي الكريم نتقدم بأرقى عبارات الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور **" بن شويحة علي"** الذي شرفنا بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي والذي أفاض علينا بعلمه ولم يبخل علينا بنصيحة أو معلومة فله منا فائق الاحترام والتقدير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى أستاذنا **الدكتور "رفاف لخضر"**الفاضل الذي كان عونا لنا طيلة إعداد المذكرة ، فلك منا كثير الشكر والامتنان.

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة.

اهداء

ارى مرحلتي الدراسية قد شارفت على الانتهاء بالفعل، بعد تعب ومشقة دامت سنين في سبيل الحلم والعلم حملت في طياتها امنيات اليالي، واصبح عنائي اليوم للعين قرة. هاانا اليوم اقف على عتبة تخرجي اقطف ثمار تعبي وارفع قبعتي بكل فخر فاللهم لك الحمد قبل ان ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا. لانك وفقتني على اتمام هذا النجاح وتحقيق حلمي.

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

الى تلك الانسانة العظيمة التي تركتني في منتصف الطريق التي لطالما تمنت ان تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا الى التي توسدها التراب قبل ان تحقق امنيتها الى سر مناضلتي واجتهادي جدتي رحمها الله.

اهدي تخرجي الى ابي الذي لم ينجبني الى من كافح لاجلي وساندني في مشواري الى من انار دربي والسراج الذي لاينطفئ في نوره ابدا والذي بذل جهد السنين من اجل ان اعتلي سلام النجاح وكان يدي اليمنى عمي الغالي (عادل).

الى من رسم لي المستقبل بخطوط من الحب والثقة شريك حياتي ونصف روحي الاخر زوجي العزيز اهدي اليك هذا الانجاز الذي لم يكن ليتحقق لولا دعمك المستمر وحبك الذي لاينضب، وتشجيعك الذي كان دفاعك لي في كل لحظة لقد كنت السند والمعين اضاء وجودك دربي حينما كانت العتمة تحيط بي وقفت بجانبي في كل الاوقات الصعبة وكنت تشاركني الافراح والاحزان لم يكن هذا النجاح الا ثمرة لجهودنا المشتركة وتضحياتك العظيمة

شكرا لك على كل لحظة كنت فيها دعما ومشجعا وهذا النجاح كان بفضلك اتمنى ان يكون بداية لمستقبل مشرف لنا ولعائلتنا (عزالدين).

الى والد زوجي (عمي لخضر) اهديك هذا التخرج تقديرا واعترافا بفضلك الكبير علي اسأل الله ان يديم عليك بالصحة والسعادة وان يبارك لك في كل خطوة تخطوها.

لقد كنت دائما مثالا للتفاني والعطاء، لم تبخل بوقتك وجهدك في اخذي للجامعة كل يوم متحملا عناء الطريق ومتاعب الحياة، دعمك المستمر وتشجيعك الدائم كان لهما الاثر الكبير في تحقيق هذا النجاح

اشكرك من اعماق قلبي على كل ماقدمته لي من حب ورعاية واهتمام ارجو ان يكون هذا النجاح تعبيرا عن مدى تقديرا وامتناني لك.

الى من جعل الله الجنة تحت قدميها واحتضني قلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب الحنون والشمعة التي كانت في الليالي المظلمات امنحتني القوة والعزيمة لمواصلت الدرب امي العزيزة.

الى كل اعمامي واخوالي واخوتي وكل عائلتي لقد كنتم دوما سندا ودعما لي في كل مراحل حياتي ان تخرجي هذا ليس انجازي وحدي بل هو ثمرة جهودكم ومحبتكم ودعمكم المستمر اشكر كل ساندني بكل حب عند ضعفي وازاح عن طريقي المتاعبوممهدا الى الطريق اهديكم هذا النجاح الذي هو بفضلكم مع خالص الحب والتقدير.

الى اهل زوجي في هذا اليوم احتفل فيه بتخرجي اود اعبر عن خالص شكري وامتناني لكم جميعا لقد كنتم سندا خلال العامين الاخرين اهديكم هذا النجاح بقلبي الملئ بالامتنان والتقدير شكرا على كل لحظة كنتم بجانبي.

واخيرا من قال انالها«نالها» وانا لها ان ابت رغما عنها اتيت بها ماكنت لافعل لولا توفيق من الله هاهو اليوم العظيم هنا اليوم الذي اجريت سنوات دراستي فالحمدلله الذي ماتيقنت به خيرا واملا الا واغرقني سرورا وفرحا.

اهداء

إلهى لايطيب الليل إلا بمناجاتك ،

ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ، ولا تطيب الدنيا إلا

بذكرك ، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ، ولا تطيب

الجنة إلا برؤيتك

الى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين إلى سيد الخلق ورسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ما أصعب أن أجمع أحبائي في سطور وما أكثرها صعوبة أن أذكر واحد وأهمل واحد وأن أنسى التعب وقد تغفل ذاكرتي لكن لن أنسى فضلهما ماحييت.

أهدي تخرجي

إلى التي حملتني في أحشائها تسعة أشهر إلى التي أدين لها بكل النجاح إلى التي سهرت الليالي لأجلي وفرحت لفرحتي وحزنت لألمي ...إلى أمي الغالية حفظها الله

إلى عمود البيت وركيزته إلى سندنا في الحياة إلى الحنون الطيب الوقار إلى الذي أكن له كل التقدير والاحترام أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى رفيق الدرب، وصديق الأيام جميعًا بحلوها ومرّها الى من ساندني لكي أرتدي فرحة أمي وأتم وعد ابي زوجي الغالي

إلى زينة حياتي وبهجتها، إلى الابتسامة التي تغدق عليّ الأمل إلى من أستمر بالتقدم لأجله فلذة كبدي أوسيد فكم أتمنى أن أكون لك خير قدوة

الى ضلعي الثابت وامان ايامي الى ملهني نجاحي الى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها الى خيرة ايامي وصفوتها الى قرة عيني

أخي واخواتي

إلى أهل زوجي أهديهم هذا التخرج مع عبارات الشكر والتقدير على ماقدموه لي طيلة فترة الدراسة

إلى الدكاترة والأساتذة الأفاضل الذين أناروا طريقنا بالمزيد من العلم والمعرفة لكم مني كل الاحترام والتقدير

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحنا، ويحزنهم فشلنا إلى الأقارب والأصدقاء قلبًا ودمًا ووفاءً

مقدمة

منذ القدم، تأسست الشركات التجارية، وتوسعت بمرور الزمن مواكبةً للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، حتى أصبحت اليوم في مقدمة اهتمامات الدول، حيث يولي الاقتصاديون والقانونيون اهتمامًا كبيرًا للشركات نظرًا لدورها الفعال والمؤثر على المستويين الوطني والدولي، في هذا السياق نصت المادة 416 من القانون المدني الجزائري على أن الشركة هي عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، بالمساهمة في نشاط مشترك من خلال تقديم حصص قد تكون عبارة عن عمل، مال، أو نقد، بهدف تقاسم الأرباح المحتملة أو تحقيق اقتصاديات الحجم أو تحقيق هدف اقتصادي يعود بالنفع على الجميع.

قام المشرع الجزائري بتنظيم الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية في القانون التجاري، وتحديدًا في الكتاب الخامس منه، بدءًا من المادة 544 وما بعدها، نظرًا للتباين الكبير بين أنواع الشركات التجارية من حيث طبيعتها، حجم المشاريع التي تنفذها، ومصادر تمويلها، قام المشرع بتخصيص مجموعة من النصوص والقواعد القانونية لكل نوع من أنواع الشركات، تشمل إجراءات تأسيسها، إدارتها، وإدارة شؤونها. بالإضافة إلى ذلك، اعترف المشرع الجزائري، بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 الصادر في 25 أبريل 1993، بأنواع جديدة من الشركات التجارية مثل شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم. وفي وقت لاحق، أكد الأمر رقم 96-27 الصادر في 9 ديسمبر 1996 على مكانة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة.

في سنة 2020، اتخذت الجزائر خطوة مهمة بتبني المؤسسات الناشئة من خلال إنشاء وزارة مخصصة لها تحت مسمى وزارة المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة. هذا التطور يعكس الاهتمام المتزايد من قبل صناع القرار في البلاد بتوفير بيئة اقتصادية مواتية تمكن أصحاب الأفكار الابتكارية من تحويلها إلى مشاريع ناجحة في مختلف المجالات، لتعزيز هذا الاهتمام، تم إصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية التي تشكل

إطارًا قانونيًا لدعم المؤسسات الناشئة، ومن بين هذه المراسيم، المرسوم التنفيذي رقم 254/20 الذي ينص على إنشاء لجنة وطنية مكلفة بمنح علامات تمييز لـــ "المؤسسة الناشئة"، "المشروع المبتكر"، و"حاضنة الأعمال"، ويحدد مهامها، تشكيلتها، وآليات عملها. كما شملت المراسيم الأخرى المرسوم التنفيذي رقم 454/20 الذي يحدد صلاحيات وزير المؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، والمرسوم رقم 55/20 الذي ينظم الإدارة المركزية لهذه الوزارة.

في إطار تطوير النظام القانوني المتعلق بالشركات الناشئة، أدخل المشرع الجزائري تعديلات على القانون التجاري من خلال القانون رقم 22–09 المؤرخ في 5 مايو 2022، وبموجب هذا التعديل، تم إضافة شكل جديد من الشركات التجارية يسمى "شركة المساهمة البسيطة" إلى القانون التجاري.

تمت إضافة هذا الشكل الجديد من الشركات في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون التجاري، وتحت عنوان "شركة المساهمة البسيطة". يتكون هذا القسم الجديد من إحدى عشرة مادة، تبدأ من المادة 715 مكرر 133 وتنتهي بالمادة 715 مكرر 143.

بهذا الإجراء، يهدف المشرع الجزائري إلى تعزيز بيئة الأعمال وتشجيع الشركات الناشئة وتوفير إطار قانوني يلبي احتياجاتها ويدعم نموها في السوق المحلية والدولية.

تكتسي دراسة شركة المساهمة البسيطة أهمية كبيرة، حيث إنها شكل جديد من أشكال الشركات التجارية لم يكن معروفًا في التشريع الجزائري من قبل، وقد تم استحداثها بهدف توفير الإطار القانوني الملائم للمؤسسات الناشئة والشركات الصغيرة والمتوسطة.

لا تعتبر شركة المساهمة البسيطة مجرد آلية لخدمة مصالح الشركاء فحسب، بل هي أيضًا آلية لخدمة الاستثمار بشكل عام والاقتصاد الوطني بشكل خاص، لهذا السبب يصبح

من الضروري دراسة وتحليل الأحكام القانونية الخاصة بهذا النوع من الشركات الواردة في القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري.

نظرًا لحداثة شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري وأهميتها المتزايدة في دعم ريادة الأعمال والاستثمار، فإن دراسة وتحليل الأحكام القانونية المنظمة لها أمر بالغ الأهمية لفهم طبيعتها وآلية عملها بشكل أفضل، وتسليط الضوء على إيجابياتها وسلبياتها من منظور قانوني.

تتعدد الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار موضوع الشركات التجارية للبحث، وتنقسم هذه الأسباب إلى قسمين: ذاتية وموضوعية.

من الناحية الذاتية، يعود الاختيار إلى الاهتمام والميل الشخصي نحو هذا الموضوع، والرغبة القوية في استكشافه بعمق ومناقشته من زوايا مختلفة،. أما من الناحية الموضوعية، فيبرز أهمية الموضوع بالنظر إلى الدور الحيوي الذي تلعبه الشركات التجارية كركائز أساسية في الاقتصاد، مما يجعلها مؤشراً هاماً على قوة وتقدم الدول، بالإضافة إلى ذلك، يتناول الموضوع آخر التعديلات التي طرأت على القانون التجاري، مما يجعله موضوعاً متجدداً يستوجب التحليل والدراسة لفهم النصوص الجديدة، واستكشاف أهدافها والتطبيقات المتوقعة لها في المستقبل. إن اختيارنا لهذا الموضوع يأتي أيضاً بناءً على ارتباطه الوثيق بمجال تخصصنا في قانون الأعمال، حيث يشكل جزءاً أساسياً من برنامج تكويننا، مما يعزز من رغبتنا القوية في البحث والتعمق في هذا المجال.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء بشكل مفصل على مسألة إنشاء شركة المساهمة البسيطة ضمن الإطار القانوني الجزائري، تأتي أهمية هذه الدراسة من كون موضوع شركة المساهمة البسيطة يعتبر حديث النشأة في القانون الجزائري، مما يجعله

محط اهتمام خاص للباحثين والمهتمين بمجال القانون التجاري والاستثمار، كما تهدف الدراسة إلى تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بإنشاء هذا النوع من الشركات، وكشف الابهام عن الجوانب القانونية والتنظيمية التي تحكم عملية تأسيسها وسيرها، كما تسعى الدراسة إلى تقديم فهم واضح وشامل للمتطلبات والإجراءات اللازمة لإنشاء شركة المساهمة البسيطة في الجزائر، وتحليل الفوائد والتحديات المرتبطة بهذا النوع من الشركات، من خلال تحقيق هذه الأهداف، تسعى الدراسة إلى المساهمة في تعزيز الفهم والوعي بأهمية شركة المساهمة البسيطة كأداة للتنمية الاقتصادية والاستثمار في الجزائر.

في دراستنا لموضوع شركة المساهمة البسيطة، واجهنا عدة صعوبات عديدة تتمثل في نقص المراجع الوطنية المتخصصة حيث لاحظنا أن هناك نقص في المراجع الوطنية المتخصصة التي تناولت موضوع شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري. هذا النقص أدى إلى اعتمادنا بشكل كامل على تحليل النصوص القانونية المتاحة، وقد يؤدي ذلك إلى تفسيرات محدودة أو غير شاملة في بعض الأحيان.

كما أن موضوع شركة المساهمة البسيطة يتميز بتشعبه وتعقيده، حيث يتطلب فهماً دقيقاً للجوانب القانونية والتنظيمية المختلفة المتعلقة بتأسيسها وإدارتها، هذا التعقيد يزيد من الصعوبات التي تواجه الباحثين في استكشاف جميع جوانب الموضوع بشكل شامل ومعمق.

انطلاقا مما سبق يمكننا طرح الاشكال التالي:

ما هي الضوابط القانون التي تحكم شركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري؟

- ومن خلال هذه الاشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية: ما مفهوم شركة المساهمة البسيطة؟، كيف نظم المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة

البسيطة؟، كيف يتم تسيير شركة المساهمة البسيطة؟، ما هي الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء شركة المساهمة البسيطة؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي من خلال وصف الشركة وتحديد تنظيمها وتسييرها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانون الخاصة بشركة المساهمة البسيطة لرفع الابهام عنها.

للإلمام بجميع جوانب المضوع ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين يتضمنان: بحث الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة

المبحث الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة

المبحث الثاني: الأسباب العامة والخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

الفصل الأول

الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة المبسطة

تستمد شركة المساهمة المبسطة اسمها من طبيعتها التي تجمع بين خصائص الشركات التقليدية ومزايا الشركات المُدرجة في أسواق الأسهم، ولكن بطريقة أكثر بساطة، فهي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، حيث يكون رأس مالها مقسمًا إلى أسهم قابلة للتداول، وتخضع لنفس الأحكام المنظمة للشركات المساهمة العادية فيما لم يرد بشأنها نص خاص.

وتعتبر شركة المساهمة المبسطة خيارًا مفضلًا لدى العديد من رواد الأعمال، نظرًا لما تتميز به من مزايا عديدة، حيث تمزج بين المرونة التي توفرها الشركات الصغيرة والمزايا التي تقدمها الشركات المساهمة العامة، مثل القدرة على جذب رأس المال وإمكانية نقل ملكية الأسهم بسهولة أكبر.

ولتوضيح الاطار المفاهيمي لهذه الشركة أكثر ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية شركة المساهمة، أما المبحث الثاني فنخصصه إلى تأسيس هذه الشركة.

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شركة من الشركات الحديثة تتمتع بالشخصية المعنوية كغيرها من الشركات، استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 22-09، ونظرا لحداثتها ارتأينا في هذا المبحث تبيان مفهومها من خلال المطلب الأول، ثم التطرق إلى قوامها من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة البسيطة شركة تجارية حديثة النشأة، فالخوض في تعريفها يعد أمرا مهما وإن كان في نفس الوقت أمرا صعبا وذلك نظرا للتطور الحاصل في أحكام هذا النوع من الشركات، ومن خلال هذا سوف نتطرق إلى تعريف شركة المساهمة البسيطة في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

نتناول في هذا الفرع التعريف التشريعي لشركة المساهمة البسيطة (أولا)، ثم نتطرق إلى التعريف القانوني (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة.

يرى الفقه أن: "شركة التوصية البسيطة تحقق تعاونا مرغوبا فيه بين رأس المال والعمل ووصفت بأنه أكثر أنواع الشركات توازنا واتفاقا مع مبادئ الأخلاق، فهي تسمح لصاحب رأس المال الذي تنقصه الجرأة أو تعوزه الخبرة بالمسائل التجارية، أو الذي تحظر عليه مهنته ممارسة التجارة أن يشارك في استغلال مشروع اقتصادي دون أن يعرض ذمته المالية كلها للخطر، لأنه لن يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر حصته في

رأس المال، كما تمكن رجال الأعمال من الحصول على الأموال اللازمة لتأسيس مشروع اقتصادي وإدارته بكل حرية واستقلال"[1].

ثانيا: التعريف القانوني

ورد تعريف شركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 133 ق ت ج كما يلي:" **شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.**

يمكن لشخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين تأسيس شركة المساهمة البسيطة، وإذا كانت شركة المساهمة البسيطة تضم فقط شخصًا واحدًا، فإنها تعتبر شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة."

تلاحظ أولًا من هذا النص أن المشرع الجزائري أدرجه ضمن القسم الثاني عشر الجديد وفقًا للقانون رقم 22-09، والذي يتعلق بشركة المساهمة البسيطة، يشمل هذا القسم المواد من 715 مكرر 133 إلى 715 مكرر 143، وهو يندرج ضمن الفصل الثالث من الباب الأول في الكتاب الخامس من القانون التجاري، "حيث يحمل الفصل الثالث عنوان: شركات المساهمة، ولقد استنتج بعض الباحثين من ذلك أن المشرع الجزائري اعتبر شركة المساهمة البسيطة نوعا من شركة المساهمة، وليست شركة مستقلة عنها. [2]

بالرغم من أن بعض الأفراد يرون أن شركة المساهمة البسيطة تعتبر نوعًا من شركة المساهمة، هناك آخرون يرون أنها شكل مستقل من الشركات التجارية، حيث تتمتع بخصائص تميزها عن شركة المساهمة العادية، لذا، كان من المناسب على المشرع

[1] علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني الشركات التجارية، مطبعة النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص 242.

[2] رمضان قنفوذ، الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 22-09، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07 ، العدد 02، 2022، ص 245 .

الجزائري أن يعطي لشركة المساهمة البسيطة فصلًا مستقلاً كما فعل القانون الفرنسي، يستند هذا الرأي إلى نص المادة 544 ق ت ج كما تم تعديلها بموجب القانون رقم 22-09، حيث تمت إضافة شركة المساهمة البسيطة إلى الشركات الأخرى المذكورة في هذه المادة، ومن بين هذه الشركات الأخرى يوجد شركة المساهمة، ولو لم تكن شركة المساهمة البسيطة نوعًا مستقلاً لما كان هناك حاجة لتعديل هذه المادة، [1]

نحن نميل إلى هذا الرأي الثاني، حيث على الرغم من عدم تفصيل المشرع الجزائري لأحكام شركة المساهمة البسيطة بشكل كامل، وتقديمه لمجموعة محدودة من المواد تتكون من 11 مادة فقط، وإحالته إلى أحكام شركة المساهمة العادية في المواضيع غير المنصوص عليها، باستثناء ما يتعارض مع القواعد الخاصة المنصوص عليها في القانون رقم 22-09، إلا أن هذه الشركة الجديدة تتمتع بمميزات تميزها عن شركة المساهمة التقليدية، والتي تتمثل أساسًا في البساطة والمرونة والحرية التعاقدية.

ويشبه التعريف الذي تم ذكره بشكل كبير التعريف الذي أدرجه المشرع الفرنسي في المادة L 227-1 من القانون التجاري المعدل بموجب القانون رقم 2019-744 الصادر في 19 يوليو 2019، الذي وصف هذه الشركة بالشكل التالي: " شركة المساهمة المبسطة يمكن أن تؤسس من طرف شخص أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، إذا كانت هذه الشركة لا تضم إلا شخصا واحدا، يسمى هذا الأخير الشريك الوحيد، ويمارس الشريك الوحيد السلطات الممنوحة للشركاء عندما ينص هذا الفصل على قرار جماعي للشركاء .....، [2]

[1] سعيد بوقرقور: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022، ص 554.

[2] Article L227-1 : « Une société par actions simplifiée peut être instituée par une ou plusieurs personnes qui ne supportent les pertes qu'à concurrence de leur apport.

وما يميز هذا التعريف بشكل أساسي هو عدم تقييده لشركة المساهمة المبسطة بالمؤسسات الناشئة كما فعل المشرع الجزائري، وقد أدى هذا التفاوت في التنظيم إلى إشكاليات قانونية سنتطرق إليها بالتفصيل عند التطرق إلى عملية تأسيس شركة المساهمة المبسطة، ويجب الإشارة إلى أن تقديم هذا النوع من الشركات للمؤسسات الناشئة لا يعني بالضرورة أن المؤسسة الناشئة لا يمكنها اختيار أشكال شركات تجارية أخرى بعد صدور القانون رقم 22-09.

الفرع الثاني :خصائص الشركة المساهمة البسيطة.

تتميز شركة المساهمة البسيطة بخاصيتين أساسيتين تجعلها مختلفة عن باقي الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وعلى الرغم من وجود خمسة أنواع مختلفة من الشركات التجارية ، إلا أن شركة المساهمة البسيطة تتميز عن هذه الشركات بمجموعة من الخصائص تتمثل في:

أولا: تقديم الحصص

لانضمام الشخص لأي شركة، يجب عليه دفع حصة تمثل مشاركته في رأس المال لتشكيل الشركة، وتقديم هذه الحصص يمثل محل التزام للشركاء وفقاً للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، ويشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من نفس النوع، حيث يمكن أن تكون حصص الشركاء – في رأس المال – نقودًا أو أموالًا

Lorsque cette société ne comporte qu'une seule personne، celle-ci est dénommée " associé unique " ،L'associé unique exerce les pouvoirs dévolus aux associés lorsque le présent chapitre prévoit une prise de décision collective… »

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000038799575 (11/03/2024) (15:40)

منقولة أو ثابتة، أو حقوقًا معنوية، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن تكون عملًا مقدمًا من أحد الشركاء.[1]

وبناءً عليه، تتميز شركة المساهمة البسيطة بتنوع الأموال المقدمة في تأسيسها، على الرغم من أنها تعتبر شركة أموال وتصنف ضمن دائرة شركات المساهمة، إلا أن المشرع لم يقيّد المساهمين فيها.

في شركة المساهمة البسيطة، تتمتع الشركاء بحرية تامة في اختيار طبيعة الأموال التي يقدمونها لتأسيس الشركة، يحق لهم اختيار بين الأموال النقدية أو الأموال العينية، ولديهم أيضًا الحق في تقديم العمل كجزء من مساهمتهم في تأسيس الشركة، مما يعرف بالمقدمات الصناعية للمساهمة، يتنافى هذا مع القواعد المطبقة على شركة المساهمة العادية أو شركة التوصية بالأسهم، حيث لا يُسمح للشركاء بتقديم الأموال النقدية أو العينية في هاتين الشركتين، ولا يتم قبول تقديم العمل كجزء من المساهمة.

يأتي هذا التسهيل كجزء من الأسباب التي دفعت بتقديم مشروع القانون رقم 22-09 لإنشاء شركة المساهمة البسيطة، وأوضح الوزير في عرضه أن جمع الأموال من المستثمرين لتأسيس الشركات التقليدية كان يعتبر عملية شبه مستحيلة، مما دفع إلى اقتراح إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات، وفي هذا النوع من الشركات، يُسمح بتقديم العمل كجزء من المساهمة، مما يسهل عملية تأسيس الشركات ويشجع على المشاركة فيها.

وبموجب أحكام القانون المذكور، يكتسب مقدم العمل اسمه في الشركة كمقابل للعمل الذي يُقدمه، إلا أنه لا يُعتبر مالكًا لأسهمه ولا يمكنه التصرف فيها كما يمكن لمالكي الأسهم النقدية أو العينية، بالإضافة إلى ذلك، لا تُدرج أسهم تقديم العمل في رأسمال الشركة، بل تُستخدم في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وصافي الأصول، وقد يُلزم

[1] غربي علي وبن سالم أحمد عبد الرحمان شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الجلفة ومغنية المجلد 07 العدد 02، 2022، ص697.

المشرع بتقدير قيمة هذه الأسهم وما تخوله من أرباح، وذلك وفقًا لأحكام القانون الأساسي للشركة، وذلك تطبيقًا لما جاء في المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري[1].

فيما يتعلق بالمقدمات النقدية في شركة المساهمة، تنطبق الأحكام المعمول بها في هذا النوع من الشركات، وتنص هذه الأحكام على ضرورة إثبات الدفعات النقدية المقدمة من قبل المساهمين من خلال عقد موثق يتضمن تصريحًا من مساهم أو أكثر بمساهمته.

رأسمال في الشركة المساهمة، يتوجب اكتتاب رأس المال بكامله، كما يجب دفع الأسهم النقدية بنسبة الربع (1/4) على الأقل من قيمتها الاسمية، ويتم الوفاء بالزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار من رئيس الشركة أو مديرها العام في أجل لا يتجاوز خمس سنوات من قيد الشركة في السجل التجاري .

بالنسبة للأموال العينية، ينتج عن تقديمها إصدار أسهم عينية يتعين سداد قيمتها بالكامل عند الإصدار، وهذا ما يشبه ترتيبات شركة المساهمة التقليدية، ومع ذلك، ومن أجل تبسيط إجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة، قام المشرع بإلغاء الحاجة إلى تقدير نقدي للأموال العينية من قبل مندوب الحصص، إذا كانت قيمة الأسهم العينية لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة، ويُشترط لتطبيق هذا الاستثناء قرار بعدم اللجوء إلى التقدير النقدي للأموال العينية من قبل المساهمين بالإجماع، وفي حالة تشكل الشركة من شخص واحد، يتخذ القرار بموجب قرار منه بناءً على توافر الشرط المذكور أعلاه[2].

في جميع الحالات، سواء تم تحديد قيمة الأموال العينية من قبل مندوب الحصص أو تم التخلي عن التقدير النقدي، فإن هناك اختلافًا بين القيمة المقررة للأموال العينية في القانون الأساسي والقيمة التي يتم تحديدها، في هذه الحالة، يكون المساهمون – أو

[1] بوقرور سعيد، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 564.

[2] قانون رقم 22–09 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 هجرية الموافق 5 مايو سنة 2022 م، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هجرية الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 م، ج ر عدد 32، المتضمن القانون التجاري.

الشخص الوحيد – مسؤولين بالتضامن أمام الغير لمدة خمس سنوات عن القيمة الممنوحة للأسهم العينية بموجب القانون الأساسي، يبدو أن المشرع الجزائري، كما هو الحال دائمًا، اعتمد نقل الأحكام التشريعية التي توصل إليها خلال تطور هذه الشركة، مع التخلي عن بعض التفاصيل المفصلة في المواد.

ثانيا :نوع الشركاء:

شركة المساهمة العادية، حيث يقتصر عبء المساهمين على قيمة الأسهم التي قدموها في رأس المال، ولا يتم تحميلهم مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة مثل:

شركات الأموال الأخرى، وبالأخص شركة المساهمة العادية والتي تعتبر النموذج الأمثل

لشركات الأموال[1]، وهذا ما تقضي به الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22–09 بأن المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص[2]، ونفس المحتوى نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 592 قانون تجاري المتعلقة بشركة المساهمة الكلاسيكية التي تنص على أنه "**:شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء، لا يحتملون الخسائر إلا بقدر حصتهم**"[3]

ثانيا : عدم اشتراط حد أدنى لعدد الشركاء

في الشركات التجارية التقليدية، مثل شركة المساهمة، يُفضل وجود عدد متعدد من الشركاء، على الأقل شريكين، كما هو مطلوب في تأسيسها[4]، ومن غير المعتاد أن تُسمح شركات المساهمة بالاقتصار على شريك واحد فقط، ومع ذلك، في حالة شركة المساهمة

[1] بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة القضايا، المعرفية، الجلفة، المجلد02 ، العدد 03، 2022،ص 220.

[2] المادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22–09 المعدل والمتمم للقانون التجاري الجزائري.

[3] المادة 592 من الأمررقم 75–59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هجرية الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 ميلادية، يتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم.

[4] قنفوذ رمضان، مرجع سابق، ص 248.

البسيطة، تختلف القواعد، حيث يُسمح بتأسيسها بوجود شريك واحد فقط، وفقًا لما جاء في المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري، التي تنص : فضلا عن الخصائص الأخرى المنصوص عليها في هذا القسم، تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم اشتراط حد أدنى للشركاء والرأسمال لإنشائها وفي تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها في قانونها الأساسي» [1]

يمكن أن نستنتج من المادة المذكورة أن المشرع الجزائري لم يفرض حدًا أدنى لعدد الشركاء في تأسيس شركة المساهمة البسيطة، يُمكن أن تُؤسس هذه الشركة من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين، أو حتى من قبل شخص واحد، وهذا يعني أنه يمكن وجود شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، والتي تمثل موضوع دراستنا، وفقاً لتقييدات المشرع الجزائري وتحديداً الشركات المحصلة على علامة مؤسسة ناشئة[2].

ثالثا : عدم اشتراط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة:

حسب نص المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري التي تنص على: «يحدد [3]رأسمال شركة المساهمة البسيطة في قانونها الأساسي»، المشرع الجزائري لم يشترط حد أدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة، حيث يمكن أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها مثل تقديم حصة عمل، إذ لا تدخل أسهمها في تأسيس رأسمال الشركة لكنها تدخل في تقسيم الأرباح والخسائر، وتحدد كيفية تقدير قيمتها في القانون الأساسي للشركة، والسبب في استبعاد تقديم حصة العمل من رأسمال الشركة يكمن في صعوبة تقييم هذا العمل نقدا، ومنه تعتبر أسهمها غير قابلة للتصرف فيها.

أعطى المشرع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة للشركاء الحرية في تقدير رأسمال الشركة، وأيضًا للمساهم الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد

---

[1] المادة 715 مكرر 134 من القانون التجارى.

[2] زواتين خالد، " المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري "، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس 119مستغانم

[3] المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري

له الحرية في تقدير رأسمال الشركة، ومن هنا يتبين أن المشرع الجزائري استبعد تطبيق الأحكام العامة لشركة المساهمة، كما هو منصوص عليه في المادة 594 ف 1ق، ت، ج، التي تشترط حدًا أدنى لرأسمال شركة المساهمة، لأنها تتعارض مع الأحكام المنصوص عليها في القسم الثاني عشر الخاص بشركة المساهمة البسيطة في المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري الجزائري.

تأثر المشرع الجزائري بعدم اشتراط الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة بالمشرع الفرنسي، كون هذا الأخير وحسب القانون الأول رقم 94-1 المؤرخ في 3 جانفي 1994 حصر تأسيس شركة الأسهم المبسطة في الأشخاص المعنوية ذات رأسمال يفوق 1500000 فرنك فرنسي [1]، والذي عد لها حسب المادة حسب المادة L244-2 ليحدد رأسمالها ب 37000 أورو من القانون التجارى الفرنسي، ولكن حسب التعديل الأخير له في نص المادة 227-1 بموجب القانون رقم 2019-744 لم يحدد المشرع الفرنسي الحد الأدنى لرأسمال شركة الأسهم المبسطة.

في ضوء التعديلات الأخيرة على القانون التجاري الفرنسي، نلاحظ أن المشرع الجزائري سبقه في عدم اشتراط الحد الأدنى لرأس مال شركة المساهمة البسيطة [2].

لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لشركة المساهمة البسيطة، بل ترك تحديده بكل حرية بين الشركاء، وبالإضافة إلى ذلك، فقد أخضع المشرع هذه الشركة في تقديم حصصها إلى إجراءات خاصة، دون غيرها من الشركات التجارية المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وعليه، سنتناول في هذا القسم كيفية تقديم الحصص وخاصية عدم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة البسيطة.

[1] ظريفة موساوي، خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العندا، 2022، ص 877.

[2] فاطمة رزق مصطفى، مرجع سابق، ص 669.

المطلب الثاني: قوام المؤسسات الناشئة

تعتبر المؤسسات الناشئة startups مصدرا رئيسيا للإبداع وخلق مناصب العمل، وقد اصبحت السبيل لدعم التنمية في أغلب دول العالم، نظرا لأهميتها الاستثمارية والتنموية الناتجة عن تكلفة إنتاجها المنخفضة ومرونتها ومشاريعها المبتكرة، وسهولة انتشارها جغرافيا، ومساهمتها في رفع معدل النمو الاقتصادي باعتبارها القوة الاقتصادية المحركة لاقتصاديات الدول، لذا سنتناول في هذا المؤسسات الناشئة في الفرع الاول، و : شروط منح علامة المؤسسة الناشئة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة.

لم يتوافق الباحثون على تعريف موحد للمؤسسات الناشئة، فقد اختلفت التسميات والتعاريف بين الباحثين، لذا، سنقدم مجموعة من التعاريف العامة التي ظهرت في هذا السياق، قبل أن ننتقل إلى التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.

أولا: التعريف العام للمؤسسات الناشئة.

تعرف المؤسسة الناشئة startup اصطلاحا حسب القاموس الانجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو وكلمة up–start تتكون من جزأين "start" وهو مايشير إلى فكرة الانطلاق و"up" وهو مايشير لفكرة النمو القوي.[1]

و بدأ استخدام المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، وذلك مع بداية ظهور شركات رأس مال المخاطر ليشيع استخدام المصطلح بعد ذلك، وفي أيامنا الحالية يوجد المصطلح ويعرفه القاموس الفرنسي Larousse يشير إلى أنها" تلك المؤسسات الفتية المبدعة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومهمتها خلق وتسويق تكنولوجيات

[1]– بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة ، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة 20 اوت، سكيكدة، الجزائر، 2018، ص 420.

جديدة"، ويعرفها الباحث Erice Reis بأنها تلك الدراسات التي تهدف الى تطوير وتوزيع منتج جديد في ظل درجة عليا من عدم التأكد[1].

تُعرف المؤسسة الناشئة بأنها شركة أو مؤسسة ذات تاريخ تشغيلي قصير، حيث غالبًا ما تكون حديثة الإنشاء، وتتمتع بطابع النمو والاستكشاف لاستكشاف الأسواق الجديدة، أصبح هذا المصطلح شائعًا على مستوى العالم بعد فقاعة الدوت كوم، حيث يهدف المؤسسون إلى تطوير نماذج أعمال مبتكرة وقابلة للتطوير بكفاءة[2].

في مقاله الشهير "growth "، قدم paul graham تعريفًا للمؤسسات الناشئة على أنها شركات صُممت للنمو بسرعة، على الرغم من أن تاريخها القصير لا يجعلها بالضرورة شركات ناشئة بحد ذاتها، وليس من الضروري أن تعمل في مجال التكنولوجيا أو تكون ممولة من مخاطر أو مغامرات، الأمر الذي يُهم هو النمو، وكل ما يرتبط بالمؤسسات الناشئة يأتي في إطار تحقيق هذا النمو.

تُعرَّف المؤسسة الناشئة عادةً على أنها جديدة العهد، حيث يُؤسِّسها رائد أعمال أو مجموعة من الأشخاص، بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق وفقًا لطبيعتها، تميل هذه المؤسسات إلى الاقتصار على أنشطتها عند التأسيس، ويتم بدء انطلاقها من مبلغ استثماري أولي يتم توفيره من قِبل المؤسسين أو شخص من أقاربهم، وتتميز هذه المؤسسات بارتفاع معدل عدم التأكد والمخاطرة العالية، مقابل الفرصة المحتملة لتحقيق النجاح[3].

---

[1]– المومن عبد الكريم وآخرون، المؤسسات الناشئة ودورها في إنعاش الاقتصاد الجزائري، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، البويرة، الجزائر، ص16.

[2]– بوالشعور شريفة، المرجع السابق، ص420.

[3]– المرجع نفسه، ص17.

ستيف بلانك، رائد الأعمال البارز، عرّف المؤسسة الناشئة على أنها هي منظمة مؤقتة تسعى لاكتشاف نموذج اقتصادي يسمح بالنمو المتكرر والمربح، والذي يمكن قياسه بشكل محدد، تُعتبر هذه المؤسسات مختبرًا لنماذج اقتصادية متعددة، حيث تتكيف تدريجيًا مع البيئة المحيطة بها وتكتشفها، تسعى الشركات الناشئة لتحقيق نجاح مشاريعها بسرعة وبتأثير فوري على السوق الذي تستهدفه، وتستند فكرتها ورؤيتها إلى مبادرة رائد الأعمال، وتعمل على تقديم منتجات أو خدمات جديدة في أسواق غير مستقرة.

تُعرّف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسات تسعى لتطوير وإطلاق منتج جديد أو خدمة مبتكرة تهدف لاستهداف أسواق واسعة، بغض النظر عن حجم الشركة أو مجال نشاطها، تتميز هذه المؤسسات بارتفاع درجة عدم اليقين والمخاطرة، إلا أنها تسعى لتحقيق نمو سريع وقوي، مع احتمالية كبيرة لتحقيق أرباح هائلة في حال نجاحها[1].

ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة.

على الرغم من أنه من غير المعتاد على المشرع تقديم تعاريف قانونية للمصطلحات، إلا أن المشرع الجزائري سعى في بعض الأحيان إلى تقديم تعاريف للمؤسسات الناشئة أو المبتكرة، كما جاء في مادة 06 من القانون 15-21، وهو القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، حيث وردت التعاريف على النحو التالي: "هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي أو تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير"[2].

[1]- بو الشعور شريفة، المرجع السابق، ص420.

[2]- المادة 06 من القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، العدد، 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، ج.ر، عدد 20.

كما سعى المشرع الجزائري إلى الإشارة إلى المؤسسة الناشئة في بعض أحكام القوانين، كما في القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث جاء في مادة 21 ما يلي: " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا للتنظيم الساري المفعول، بهدف ضمان قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة"[1].

والقانون 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 في فحوى المادة 69 المتعلقة بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة[2].

الفرع الثاني: شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" واجراءات منحها

في هذا الفرع نتطرق إلى شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 (أولا)، ثم نتناول إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254 (ثانيا).

أولا: شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-25 على ست معايير لتحديد طبيعة أي مؤسسة كمؤسسة ناشئة وتخضع لأحكام هذا المرسوم، سنقوم بتفصيلها فيما يلي:

1- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة (8) ثماني سنوات:

بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-25، يُحدد سن المؤسسة منذ تأسيسها إلى تاريخ تقديم طلب الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" بأن لا يتجاوز 8 سنوات، ورغم أن هذا الأمر قد لا يثير مشاكل للمؤسسات الناشئة التي تأسست في عام

[1]- المادة 21 من القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 20.

[2]- المادة 69 من القانون19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، عدد 81.

2020، إلا أنه يمنح امتيازًا للمؤسسات التي تم إنشاؤها بين عامي 2012 و 2013 وحتى الآن، حيث يتيح لها فرصة تسوية وضعيتها والحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، وذلك من أجل الاستفادة من الدعم والاحتضان وبرامج تسريع المؤسسات الناشئة.

لكن التساؤل يثور حول مصير المؤسسات الموجودة قبل 2012؟ لذلك فتح المشرع الباب أمام هؤلاء لاسيما بالنسبة لأصحاب المشاريع المتعثرة وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 200–330 الذي عدل وتمم المرسوم التنفيذي لسنة 1998 المستحدث لصندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوو المشاريع، الذي نص في مادته الأولى على تولى الصندوق مهمة مرافقة ومتابعة الشباب ذوي المشاريع المتعثرين في تسديد قروضهم البنكية مع القيام بتحصيل هذه الديون البنكية المستحقة بعد تحويل حقوق البنوك إلى الصندوق [1]، هذا الصندوق الذي تم إسناده مؤخرا إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي 20–.244.[2]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن إعادة إحياء تلك المؤسسات من خلال ما ورد في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–374، الذي صدر في 16 ديسمبر 2020، والذي يعدل ويكمل المرسوم التنفيذي رقم 03–290 الصادر في 6 سبتمبر 2003، والذي يحدد شروط تقديم الدعم للشباب الذين لديهم مشاريع ريادية عبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 200–330 الصادر في 22/11/2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 200، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 70.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20–244 يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع ، ج ر، عدد 52 ، الصادرة في 2 سبتمبر 2020.

الشباب (التي كانت سابقًا الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية)، ينص المرسوم التنفيذي رقم 20–329، في المادة الأولى، على هذا التغيير في الاسم."[1]

ومن ثم فإن المشاريع الموجودة قبل سنة 2012 لا يمكنها الحصول على علامة"مؤسسة ناشئة"

2- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة

تعتمد المؤسسات الناشئة بشكل كبير على الابتكار والتجريب عند تقديم منتج أو خدمة، حيث لا يوجد نموذج أعمال محدد يمكن اتباعه بشكل قاطع، بل يعتمد الأمر أساسًا على التجربة العملية، يساهم الابتكار، من منظور اقتصادي، في تحقيق نمو مستدام على المدى الطويل، ولهذا السبب اشترط المرسوم التنفيذي رقم 20–254 توفر ميزة الابتكار أو نموذج الأعمال، وربطه بشرط عدم مضي أكثر من 8 سنوات على تجسيده، مما يتيح للشركات الناشئة إمكانية النمو والتطور وفقًا لقدراتها وإمكانياتها.

3- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية:

حددت اللجنة الوطنية رقم الأعمال السنوي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة جدا انطلاقا من 40 مليون دينار جزائري كحد أدنى إلى 4 ملايير دينار جزائري كحد أقصى[2] ، 10 ، أما رقم الأعمال الخاص بالمؤسسة الناشئة فلم تحدده اللجنة الوطنية بعد.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 200–329 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95–296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير اسمها، ج ر عدد 70 ، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

[2] انظر المواد 8، 9، 10 من القانون رقم 17–02 المؤرخ في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 02

4- أن يكون رأس المال الشركة مملوكا بنسبة 50% على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة ناشئة" :

هذا المعيار يتحقق عند ضبط نسبة معينة من رأس المال تكون مملوكة لصاحب المؤسسة الناشئة، حيث فضّل المشرع أن تكون النسبة 50%، وقد أعطى أمثلة على من يمكنهم المشاركة في رأس المال، وهم الأشخاص الطبيعيين أو الصناديق المعتمدة مثل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة، الذي أُنشئ وفقًا للمادة 131 من قانون المالية لعام 2020 وتم تعديله بواسطة المادة 68 من قانون المالية لعام 2021، أو المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

5- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية

تعتبر إمكانيات النمو السريع هي الميزة الأساسية للشركات الناشئة، فبالرغم من حديث تأسيسها، لا يعني ذلك بالضرورة أنها ناشئة، وكذلك، ليس كل تمويل لمخاطرها يجعلها ناشئة، النقطة الأساسية هي قدرتها على النمو السريع، يُعتبر النمو الجيد بين 5% و 7% أسبوعياً، وقد يصل إلى 10% بشكل استثنائي، ومع ذلك، فإن تقييم قدرة المؤسسة على النمو وتوفر فرص النمو القوية يتطلب دراسة دقيقة.[1]

6- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عاملا: إن هذا العدد من العمال يطرح تساؤلات لاسيما بالنسبة للمؤسسة التي يتجاوز عدد عمالها 250 عامل (251) عامل مثلا وبالتالي تخرج من دائرة المؤسسات الناشئة ولا تمنح لها هذه العلامة، فهل تصبح مؤسسة مصغرة أم صغيرة أم متوسطة؟، كما أن سقف 250 عاملا يجعل المؤسسة الناشئة متساوية من حيث العدد مع المؤسسة المتوسطة بالمقارنة بين المرسوم التنفيذي رقم 20 – 25 والقانون رقم02-17

[1] بوالشعور شريفة، مرجع سابق، ص 427.

ثانيا: إجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 20-254

حتى تتمكن المؤسسة من الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" لا بد من اتباع عدة إجراءات نظمها المرسوم التنفيذي رقم 20-254 تتمثل فيما يلي:

1- اللجنة المكلفة بمنح علامة مؤسسة ناشئة

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 على تشكيلة هذه اللجنة التي تتكون من ممثل عن وزير المؤسسات الناشئة المالية ، التعليم العالي والبحث العلمي، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الصناعة الفلاحة، الصيد البحري والمنتجات الصيدلية، الرقمنة، الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة، على أن يترأس اللجنة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتدوم العضوية لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بحيث لا يمكن استخلافهم في حالة الغياب.

وتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السابق الذكر صدر القرار الوزاري المؤرخ في 2 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة " و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، أين أكدت ما جاء في نص المادة 10/2 من المرسوم التنفيذي ذاته إلى أن أمانة اللجنة تعود المصالح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة، كما اشترطت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 20-25 السابق الذكر التجربة المهنية الكافية في مجال الابتكار والتكنولوجيات الجديدة لكل ممثل الدائرة وزارية، [1]

يظهر بوضوح في هذه التشكيلية غياب وزارات مهمة في التنسيق مع المؤسسات الناشئة، مثل الوزارة المختصة بالمؤسسات الصغيرة ووزارة التجارة، تقوم اللجنة المعنية، وفقًا للمادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-254، بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الناشئة المستوفية للشروط الموضوعية والمعايير السابقة، بالإضافة إلى ذلك،

[1] القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2020المتظمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية لمنح العلامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر " و "حاضنة اعمال "ج رسمية العدد 70.

تمنح اللجنة علامتين خاصتين بمشروع مبتكر وحاضنة أعمال، وتساهم في تشخيص المشاريع المبتكرة وتعزيز البيئة الرائدة للمؤسسات الناشئة.

وينظم المرسوم التنفيذي سير عمل اللجنة ومداولاتها في المواد من 6 إلى 10، حيث تجتمع المرة الواحدة على الأقل في الشهر بحضور نصف أعضائها على الأقل لمناقشة منح العلامات المذكورة سابقًا ودراسة الطلبات المقدمة بعد رفضها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة مرة أخرى بعد استدعاء ثانٍ في غضون 8 أيام، بغض النظر عن عدد أعضائها.

تُتّخَذُ القرارات بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، مع ترجيح صوت الرئيس في حالة التساوي، كما نصت المادة 10 على توثيق المداولات في محاضر تُحرر في سجل مرقم ومُؤشر عليه من طرف الرئيس.

2- تقديم الطلب الالكتروني والفصل فيه :

تقضي المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 بأنه يتعين على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة تقديم الطلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة www.startup.dz) مع تقديم الوثائق الآتية: نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي نسخة من القانون الأساسي للشركة، شهادة الانخراط في (CNAS) و (CASNOS) ، نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، مخطط أعمال المؤسسة مفصلا المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة المستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها عند الاقتضاء.

وبعد استكمال عملية التسجيل الالكتروني وإيداع الوثاق اللازمة يتم الفصل في منح العلامة من عدمه خلال 30 يوما على النحو التالي:

أ في حالة قبول الطلب تمنح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسة المعنية لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حسب نفس الأشكال، أي بمجموع 8 سنوات وهو ما يتوافق مع الشرط الأول الذي أشرنا إليه سابقا.

مع الإشارة إلى أنه تم يوم 21 جانفي 2021 منح علامة مؤسسة ناشئة" لأزيد من 48 شاب والتي تعتبر الدفعة الأولى من المؤسسات الحاملة لمشاريع اعتبرتها اللجنة الوطنية مؤسسات مبتكرة وذات إمكانية كبيرة للنمو ، [1]

ب- في حالة رفض الطلب:

في حال رفض الطلب، يلزم اللجنة تبرير رفضها وإخطار المعني بذلك إلكترونيًا وفقًا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي، ويحق للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض، حيث تقوم اللجنة بالنظر في الطعن خلال 30 يومًا وتصدر قرارًا نهائيًا بشأنه، وتُنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة وفقًا للمادة 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

تُعتبر منح علامة "مؤسسة ناشئة" ليست مجرد اعتماد على ممارسة النشاط أو ترخيص مسبق للبدء فيه، بل تُمنح بهدف الاستفادة من التحفيزات والامتيازات والإعفاءات الخاصة بالمؤسسات الناشئة، كما هو مبين في المادتين 86 و 87 من قانون المالية لعام 2021، [2]

بصدور القانون رقم 22-09 الذي يعدل ويكمل القانون التجاري السابق المذكور، حدد المشرع النظام القانوني الخاص بالمؤسسات الناشئة، وهو نظام شركة المساهمة البسيطة، حيث يقتصر إنشاؤها على الشركات التي تحصل على علامة "مؤسسة ناشئة" فقط.

[1] https://www.aps.dz/ar/economie/100258 على الساعة صباحا الاطلاع بوم 2024/04/06.

[2] القانون رقم 20-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ر عدد 83 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2020.

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة

لقيام أي شركة من الشركات لابد من توافر أركانها، والمتمثلة في الأركان الموضوعية سواء كانت عامة أو خاصة بحيث نتناولهم في المطلب الأول تحت عنوان الأركان الموضوعية، وأركان شكلية نتطرق إليهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناولهما كالآتي:

- الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة
- الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

ينعقد عقد شركة المساهمة البسيطة كغيره من الشركات التجارية متى توفرت فيها الأركان الموضوعية العامة التي تخضع لها جميع الشركات التجارية ألا وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب.

أولا: الرضا

يشترط لانعقاد الشركة موافقة المتعاقدين على تأسيسها إذ يجب أن يتفق الشركاء على كل ما يتعلق بشروط التأسيس من رأسمال وطبيعة النشاط وطريقة الإدارة وما إلى ذلك،[1] ويشترط أن يكون الرضا سليما خال من عيوب الإرادة كالغلط والإكراه والتدليس لذلك يجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد، كأن يقع الغلط في شخص الشريك متى كانت هذه الشخصية محل اعتبار، أو يقع الغلط في طبيعة الشركة، حيث أنه يجوز

[1] إيمان منديل هدى نومي، محمد إدريس حسني، أميمة مشماشي حسين تبلي، عروض في مادة قانون الشركات والقانون الجنائي للشركات، جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء – كلية العلوم القانوني والاقتصادية والاجتماعية المحمدية 2018-2019 ص 3.

إبطال عقد الشركة للتدليس إذا كان هو الدافع للتعاقد فهو كثير الوقوع، إذ يلجأ إليه مؤسسو الشركة لحمل غيرهم على الاشتراك في الشركة، أما الإكراه فهو نادر الوقوع في عقد الشركة[1]،

ثانيا: الأهلية

لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة، بل لابد أن يكون هذا الرضا صادر من ذي أهلية أي أن الشريك يجب أن يكون أهلا للتصرف، ولم يحجز عليه لعته أو سفه أو جنون ذلك لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[2]، ويقصد بالأهلية صلاح الشخص لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومباشرة التصرفات القانونية[3].

برجوعنا إلى أحكام الشركة، نجد أن المشرع لم يوحد قواعد الأهلية بالنسبة للشريك في كل أنواع الشركات، ذلك أن الأهلية المتطلبة في الشريك تختلف حسب نوع الشركة التي ينوي الانضمام إليها، ومدى حدود مسؤوليته عن ديونها،[4] إذ تطبق أحكام المادتين 5 و 6 ق تج على شركات التضامن والتوصية البسيطة، حيث أن الشركاء مسؤولون مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة وبالنتيجة إذا شاب أحد الشركاء عيب لفقدان أهليته يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، بينما في شركات الأموال فلا يشترط الأهلية الكاملة لأن الأمر متعلق بتوظيف رأس المال، وبالتالي إذا تبين عدم أهلية الشريك في إبرام عقد الشركة فأن العقد يكون باطلا بالنسبة إليه دون باقي الشركاء[5].

---

[1] نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، 2019، ص 9.

[2] إيمان منديل وأخرون عروض في مادة قانون الشركات والقانون الجنائي للشركات المرجع السابق، ص 4

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى، ص 152.

[4] عبد الرحيم شميعة، سلسلة قانون الأعمال 2 ، الشركات التجارية في ضوء اخر التعديلات القانونية، ص 16.

[5] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 10.

ثالثا: المحل والسبب

محل الشركة هو المشروع المالي الذي اشترك من أجله أطراف العقد وخصصت له حصص الشركاء، فهو موضوع النشاط الذي ستوجه له أموال الشركة، ويشترط القانون أن يكون المحل ممكننا ومشروعا، بمعنى ألا يكون مخالفا للنظام العام والآداب العامة،

فلا يصح أن تتكون شركة مثلا بقصد الإتجار في المخدرات أو البضائع الممنوعة أو إدارة محل للدعارة وإلا كانت الشركة باطلة بطلانا مطلق، وإذا تكونت الشركة لغرض معين تعتبر منقضية إذا انتهى هذا النوع من النشاط أو إذا كان هذا النشاط ممنوعا قانونا ، [1]

وبذلك يمكن أن نميز محل الشركة عن محل التزام الشريك المتمثل في تقديم حصة عينية أو نقدية أو عمل.

أما عن السبب فيقصد به الباعث أو الدافع للتعاقد، والسبب في عقد الشركة غالبا ما يكون تحقيق الربح، ويشترط فيه هو الآخر أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة، [2]

ويرى رأي من الفقه أن محل الشركة وسببها يختلطان من الناحية العملية ، [3]

[1] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة 2011، ص 32-33

[2] المرجع نفسه، ص 10.

[3] فراحتية كمال محاضرات في مقياس الشركات التجارية السداسي الأول للسنة الثالثة قانون خاص، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق، ص 50.

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

اشترط المشرع توافر أركان موضوعية خاصة بعقد شركة المساهمة البسيطة والمتمثلة في تقديم الحصص وتعدد الشركاء ونية الاشتراك وعقد الشركة مساهمة جميع الشركاء في الأرباح والخسائر

أولا: تقديم الحصص

يعد تقديم الحصص من بين الأركان الموضوعية الخاصة الأساسية لمباشرة الشركة نشاطها ، عم طريق استثمار هذه الأموال في مشاريع وتحقيق أرباح وتحقيق منفعة اقتصادية، فمجموعة هذه الحصص تشكل رأسمال الشركة، وقد أعفى المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من أحكام المادة 549 الفقرة الأولى، والتي تتحدث عن الحد الأدنى[1] المطلوب لتأسيس شركة المساهمة وهو مبلغ 5 ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء للادخار العام، ومليون دينار في الحالة المخالفة، فإن تحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة يحدد في القانون الأساسي، بكل حرية ودون أن يكون هناك حد أدنى، وهو ما جاء في المادتين 715 مكرر 134 و 715 مكرر 138 ق تج.

فيتمتع شركاء شركة المساهمة البسيطة بصلاحيات الاختيار بين الأموال النقدية أو الأموال العينية، كما يحق لهم تقديم حتى عمل، إذ جاء في عروض الوزير أن عملية جمع الأموال من طرف المستثمرين لتأسيس الشركات المعروفة عملية شبه مستحيلة، مما أدى إلى اقتراح إنشاء هذا الشكل الجديد من الشركات.

[1] بن الذيب حمزة، المرجع السابق، ص 221.

1- الحصة من عمل

من أجل الاشتراك فيها، وطبقا لأحكام القانون 22_09 ، فإن مقدم العمل يكتسب أسهما كمقابل لعمله المقدم، غير أنها أسهم غير قابلة للتصرف فيها، خلافا للأسهم النقدية أو الأسهم العينية، التي يجوز لمالكها التصرف فيها بكل حرية، كما لا تدرج أسهم تقديم العمل في تأسيس رأسمال الشركة، ولكن تدخل في تقاسم الأرباح وتحمل الخسائر وصافي الأصول، وقد أوجب المشرع تقدير قيمة الأسهم وما تخوله من أرباح ضمن القانون الأساسي للشركة، تطبيقا لأحكام المادة 715 مكرر 140 ق تج.

2- الحصة النقدية

بخصوص المقدمات النقدية، فتطبق الأحكام المطبقة في شركة المساهمة[1]، حيث نصت المادة 596 ق تج على أنه يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الإسمية ويتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المدربين حسب كل حالة.

3- الحصة العينية

وفيما يخص الأموال العينية، فينتج عن تقديمها أسهما عينية التي يجب تسديد قيمتها بكاملها حين اصدراها، مثلما هو مقرر في شركة المساهمة[2]، غير أن المشرع ومن أجل تبسيط تأسيس شركة المساهمة البسيطة رفع جزء هام من القيود في حالة تقديم حصص عينية، إذ أجاز المشرع الجزائري تقدير الحصص العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص المعين من طرف المحكمة، كما هو معمول به في كل الشركات التجارية، ولا

[1] بوقرور السعيد، المرجع السابق، ص 564.

[2] بوقرور السعيد، المرجع نفسه، ص 565.

يكون إلا بإجماع الشركاء[1]، وإذا كانت الشركة مكونة من شخص واحد يتخذ القرار لوحده.

بالإضافة إلى شرط أخر وهو ألا يتجاوز قيمة الحصص العينية جميعها والتي لم يتم تقديمها مسبقا نصف رأس مال الشركة وهو ما جاء في المادة 715 مكرر 141، ويسري نفس الحكم على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، على أن تكون مسؤولية المساهمين عن تقديم المساهمات العينية في حالة عدم تعيين مندوب الحصص وكذا في حالة وجود اختلاف بين تقدير المساهمين وتقدير مندوب الحصص، وهو ما جاء في نص المادة 715 مكرر 142 : في حالة عدم تعيين مندوب الحصص أو في حالة اختلاف القيمة المحددة للحصص العينية عن تلك المقترحة من قبل مندوب الحصص[2] يكون المساهمون مسؤولين تضامنيا أمام الغير لمدة خمس (5) سنوات على القيمة الممنوحة للحصص العينية في القانون الأساسي للشركة.

وبهدف الحرص على تنظيم التعاون بين الشركاء عن تعبئة مدخرات العموم واستقبال رؤوس الأموال أفردت التشريعات المنظمة لشركة المساهمة البسيطة أحكام قانونية خاصة بها، إذ حرصت على جعلها شركة تجارية مغلقة أمام اكتتاب الجمهور في إطار الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في إطار تنظيمها وتسييرها[3] .

فنصت المادة 715 مكرر 139 على أنه يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة، ويتضح لنا من خلالها أن هذه الشركة لا يجوز لها التأسيس باللجوء العلني للادخار أي لا يلجأ المؤسسون فيها للجمهور

[1] بن الذيب حمزة ، المرجع السابق، ص 221.

[2] المرجع نفسه، ص221.

[3] نجاة طباع، مطبوعة مقياس قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 65.

للحصول على رأس مال الشركة، حيث يقتصر تكوين رأسمالها على مجرد تقديم حصص المؤسسين أنفسهم ويتخذ تأسيسها طابعا فوريا أو مغلقا لأنه يتم بإجراءات أقل من تلك التي تلجأ إلى الادخار العام[1]، كما يمنع تداول أسهمها في البورصة.

حيث أنه يتم الاكتتاب فيها بصفة محصورة، لهذا تطبق عليها قواعد شركة المساهمة التي لا تدعو الجمهور إلى الاكتتاب عن طريق استعمال تقنية الإحالة خصوصا فيما يتعلق بالتأسيس مع مراعاة خصوصية شركة المساهمة البسيطة في هذا الباب ، [2]

بعد منع المشرع " لشركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للادخار، أو طرح أسهمها في البورصة شرطا جوهريا ينبغي أن يصاغ له الراغبين في تأسيس هذا النوع من الشركات[3]، ومنه يترتب على مخالفة الشرط باللجوء العلني للادخار بطلان عقود الاكتتاب التي يبرمها المؤسسون مع الجمهور لخرقها لقاعدة آمرة، عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 733 ق تج التي نصت على أنه "لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة من ذات المادة إلا من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود.

ثانيا: تعدد الشركاء

من الأركان اللازمة لتأسيس الشركة، ركن تعدد الشركاء، ويقصد بتعدد الشركاء وجود أكثر من شخص يملك حصة أو أكثر في رأسمال الشركة،[4] فخلافا لشركة المساهمة التي يشترط في تأسيسها سبعة شركاء على الأقل، عملاً بأحكام المادة 592 الفقرة 2 نجد

---

[1] بوخرص عبد العزيز، المرجع السابق، ص 8.

[2] أحربيل خالد، الطبيعة القانونية لشركة المساهمة المبسطة، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر الأساسي قانون أعمال كلية العلوم الاقتصادية والإجتماعية ، 2016_2017، ص 18-19.

[3] نجاة الطباع، المرجع السابق، ص 66.

[4] زواتين خالد، المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 8 ، العدد 1 جانفي 2023 ، ص 119

أن المشرع لم يشترط توفر عدد معين من الشركاء لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، بل أجاز أن تؤسس بمساهمة شخصين اثنين أوأكثر طبيعيين أو معنويين[1]، كما أجاز المشرع إمكانية إنشاء شركة المساهمة البسيطة بشريك واحد فقط، تسمى في هذه الحالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد وهو ما جاء في المادة 715 مكرر 133.

وفضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري لم يحدد عددا أقصى المساهمي شركة المساهمة البسيطة، ولكن نظرا للاعتبار الشخصي للمساهمين فيها، فإن عددهم سيكون قليلا بالضرورة.[2]

ثالثا: نية الاشتراك

أغفل نص المادة 416 من القانون المدني ركن نية المشاركة فأضافه الفقه.

ويقصد بنية الاشتراك الرغبة الإرادية التي تدفع الشركاء إلى التعاون فيما بينهم تعاونا إيجابيا وعلى قدم المساواة من أجل تحقيق أهداف الشركة، فلا يمكن أن تنشأ الشركة عرضا أو اضطرارًا وإنما تنشأ بناءً على إرادة الأطراف الذين تسودهم روح التعاون

الإيجابي بهدف تحقيق غرض الشركة وفق مبدأ المساواة ، ، [3]

ونية المشاركة تظهر بوضوح في شركات الأشخاص أكثر منها في شركات الأموال.

[1] نجاة الطباع، المرجع السابق، ص 67.

[2] بن الذيب حمزة، الرجع السابق، ص 222.

[3] فراحتية كمال، المرجع السابق، ص 10.

كما تتجلى صورة نية المشاركة جليا في عنصر اقتسام الأرباح والخسائر، وتبقى نية المشاركة عنصرا لازما منذ لحظة تأسيس الشركة وعند استمرارها وممارسة نشاطها إلى غاية انقضائها .[1]

إن المشرع رتب آثار في حالة تخلف أو انتفاء نية الاشتراك أو المشاركة وهذا يعني انتفاء التعاون بين الشركاء لتحقيق أغراض الشركة، فعقد الشركة في هذه الحالة باطل بطلانا مطلقا. [2]

رابعا: المساهمة في الأرباح والخسائر

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بضرورة اشتراك جميع الشركاء فيما تحققه من الأرباح وما تتحمله من الخسائر، لأن الشركة ما قامت إلا بتحقيق ربح من استغلالها لهذا المشروع المالي والاقتصادي لذلك اعتبرت كافة التشريعات فكرة اقتسام الأرباح والخسائر من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة ومنها التشريع الجزائري في المادة425 من القانون المدني الجزائري.[3]

كما جاء في نص المادة 426 ق م على أنه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسائرها، وفي حال وجود مثل هذا الشرط وهو ما يسمى بالشرط الأسد فقد يترتب عليه بطلان عقد الشركة كقاعدة عامة[4]، إلا أن المشرع الجزائري استثنى الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة من البطلان باشتراط شرط الأسد.

---

[1] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص14.

[2] مرار سوهيلة، مرار سوهيلة، النظام القانوني لشركة التوصية بالأسهم، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون أعمال جامعة ميلود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 21.

[3] فراحتية كمال المرجع السابق، ص 9.

[4] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 14.

باعتبار شركة المساهمة البسيطة تأخذ حكم شركة المساهمة، فلا تبطل إذا ما تضمن قانونها الأساسي الشرط الأسد كما يسمى عند الفقه وإنما يبقى الشرط باطلا ولا يرتب أثر؛ إلا أنه واستثناء على هذا الشرط، يمكن إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد قررت له أجرة مقابل عمله، طبقا للأحكام العامة[1].

وبذلك، ومادام أن المشرع الجزائري أجاز تقديم العمل للمساهمة في شركة المساهمة البسيطة، فتكون الأحكام العامة المتعلقة بإعفاء الشريك مقدم العمل من المساهمة في الخسائر قابلة للتطبيق لغياب حكم خاص يمنع ذلك، مع احترام ما اشترطته تلك الأحكام من عدم تقاضي مقدم الشركة العمل أي أجر عن عمله، فإذا كان مأجورا عن عمله الذي قدمه للاشتراك، فيحمل نصيبه من الخسائر مثله مثل جميع المساهمين.

وتطبيقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يتم اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر حسب اتفاق المساهمين في القانون الأساسي، فإذا اقتصر على تبيان كيفية اقتسام الأرباح وجب الأخذ بهذا التبيان في تحميل المساهمين الخسائر، ويطبق العكس في حالة اقتصر العقد على تبيان نصيب الشركاء في الخسائر دون الأرباح، وإن كانت هذه الحالة مستبعدة، كما يطبق نفس الحكم على مقدم العمل، والذي ألزم المشرع بشأنه صراحة تبيان نصيبه من الأرباح في القانون الأساسي، وإذا لم يبين هذا الأخير كيفيات اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر، يتم العمل بقاعدة التوزيع النسبي، ومفادها حصول كل مساهم على حصته في الأرباح أو تحمله الخسائر بنسبة حصته في رأس المال، ويبقى الإشكال مطروحا بالنسبة المقدم العمل، إذا لم يبين القانون الأساسي نصيبه من الأرباح، ففي هذه الحالة، يتوجب تعديل القانون الأساسي بتحديد حصته في الربح والتي تعتمد في حالة الخسارة، إلا إذا أعفي منها، وإلا يعمل بالحل الوارد في الأحكام العامة، وذلك بتقدير ما استفادت منه

[1] نسرين شريفي، المرجع السابق، ص 15.

الشركة من عمله نقدا بخبرة قضائية، عن عدم الاتفاق، فإن قدم نقودا أو أموال عينية إضافة إلى عمله، كان له نصيب عن عمله ونصيب آخر عن أمواله التي قدمها، والتي تشكل جزء من رأس المال، فلا يطرح بشأنها إشكال، [1]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

بالرجوع لأحكام المادة 418 من ق م ج فقد اعتبر المشرع الجزائري عقد الشركة سواء كانت مدنية أو تجارية عقدا شكليا لا رضائيا والذي يقصد به افراغه في وثيقة عرفية أو رسمية و إلا عد باطلا.

وتختلف الإجراءات المتبعة في الركن الشكلي باختلاف أنواع التأسيس في الشركات و عليه سنتطرق في هذا الفرع للركن الشكلي في شركة المساهمة البسيطة التي تقوم على التأسيس المغلق أي اللجوء غير علني للإدخار (أولا) ثم سنتطرق لتحرير القانون الأساسي للشركة (ثانيا) ثم إلى ضرورة الإلتزام بإجراء الشهر (ثالثا).

الفرع الأول : التأسيس المغلق أو الفوري أو التأسيس عن طريق عدم اللجوء العلني للإدخار

تنص المادة 715 مكرر 139 " يحظر على شركة المساهمة البسيطة اللجوء العلني للإدخار أو طرح أسهمها في البورصة " ، فالطابع التعاقدي و الحرية التعاقدية التي يحظى بها الشركاء في هذه الشركة من أجل تسييرها وتنظيمها هو الذي فرض على المشرع تقرير التأسيس المغلق لها و ليمنع دعوة الجمهور إلى الإكتتاب و هو شرط[2]

[1] بوقرور سعيد، المرجع السابق، ص. 567/566

[2] عزير العكيلي، شرح القانون التجاري ج – – 4 الشركات التجارية ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2002 ، ص 3

جوهري لا مجال لمناقشته كون أن هذا الحظر جاء استجابة للهدف المشروع من وراء إستحداثها و الذي يتمثل في وضع إطار قانوني مغلق لتنظيم التعاون بين الشركاء .[1]

يلجأ للتأسيس الفوري عادة في شركة المساهمة التقليدية إما لما قد يكون لدى المؤسسين قدرة مالية ودراية بالتأسيس و الذي غالبا ما تربطهم عاقات شخصية قرابة، صداقة) أو نظرا لظروف وأوضاع معينة كتحويل شركة مسؤولية محدودة لمساهمة أين يتم التأسيس هنا بين شركاء الشركتين فينحصر التأسيس بينهم [2] و من ثم فاللجوء لهذا النوع من التأسيس في شركة المساهمة لا يهم أن يكون شركاء ذوو خبرة أو مبتدئين ذو قدرات مالية محدودة و لا يكون الرأسمال الكافي لهذا نجد المشرع في شركة المساهمة البسيطة باعتماده للتأسيس الفوري سمح للمؤسسات الناشئة إيجاد قالب قانوني ملائم لها خاصة أمام فتح المجال لإمكانية دعم هذه المشاريع المبتكرة بموجب عدة أجهزة و آليات للتمويل نذكر منها الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة[3].

باعتبار أن الشركة المساهمة البسيطة لا تلجأ علنا للإدخار يكون التأسيس في هذه الحالة يتشابه كثيرا مع طريقة تأسيس باقي الشركات التجارية فلا يتطلب الإجراءات الطويلة و المعقدة كما في التأسيس المتتابع وبالرجوع لأحكام المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري فنطبق أحكام التأسيس الفوري الذي تخضع له تأسيس شركة المساهمة بالفقرة الثانية (1) من القانون التجاري تحت عنوان التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار المنظم بالمواد 605 إلى 609 على أنه تطبق كذلك أحكام الفقرة الأولى المتعلقة بالتأسيس باللجوء العلني للإدخار (2) باستثناء المواد 595 ، 597، 600، 601 الفقرات 2، 3، 4،

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 874.

[2] عبد القادر حمر العين، مرجع سابق، ص 86.

[3] الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية مقال بعنوان الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة اتفاقية لاستغلال الصناديق الولائية الاستثمارية، أدرج بالموقع 23 أوت 2022 https://www.aps.dz/ar/economie/ اطلع عليه بتاريخ 02-04-2024 الساعة 23:00

602 و 603 من التطبيق على التأسيس الفوري و هذا ما أكدته نص المادة 605 من ق ت مع الأخذ بعين الإعتبار نص المادة 715 مكرر 141 من ق ت .،

الفرع الثاني : تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة

القاعدة العامة في العقود أن المشرع أخذ بمبدأ الرضائية طبقا لنص المادة 59 من القانون المدني واستثناءا الشكلية و ذلك طبقا لنص المادة 418 من القانون المدني، ولم يكتف المشرع بالكتابة فقط و إنما اشترط في عقد الشركة ان يكون رسميا و إلا كان باطلا إذ نصت المادة 545 من ق ت و التي يستقرأ من هذه المادة أن صحة عقد الشركة يتوقف على إفراغه في شكل رسمي فهو ركن من أركانه و ليس مجرد وسيلة لإثباته، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26/03/1996 تحت رقم 214280 .[1]

و تتم الكتابة في شكل محرر رسمي وفقا لأحكام المادة 324 من ق م ج، فيجب أن يحرره موظف أو ظابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة على أن يتقيد بحدود سلطته واختصاصه في مباشرة تحرير العقود الرسمية وفقا للأشكال القانونية المعتمدة.

الفرع الثالث : إجراءات الشهر

إن عقد الشركة ملزم على الشركاء المتعاقدة يسري كذلك على الغير الذي لا يمكنه تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين فيمكن الإحتجاج بها في مواجهة الغير

[1] تنص المادة 715 مكرر 141 نصت: " يمكن المساهمين أن يقرروا بالإجماع عدم إلزامية اللجوء إلى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية التي لم يتم تقييمها مسبقا من طرف مندوب الحصص جميعا لا تتجاوز قيمتها نصف رأسمال الشركة، في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يعين مندوب الحصص من قبل هذا الأخير و لا يكون اللجوء

و لفائدته لكن من أجل أن يصبح نافذا في مواجهة الغير لا بد من شهره و من ثم تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر تحقيقا للغاية من الشكلية الخاصة لها و هي :

– توفير العلم الكافي لحماية الغير بكل ما يتصل بنشاط الشركة وموضوعها، و كذا ميلاد الشركة كشخص معنوي له تنظيم خاص و مستقل عن الشركاء حتى يعلم هذا الغير بالطرف الذي يتعامل معه عن طريق الإشهار القانوني الإلزامي.[1]

[1] علي فيلالي، الإلتزامات – النظرية العامة للعقد المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط3، الجزائر 2013 ، ص.307

خلاصة:

يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي لشركة المساهمة البسيطة، مستعرضًا تعريفها، خصائصها، والفروق الأساسية بينها وبين أنواع أخرى من الشركات، يبدأ الفصل بالتطرق إلى ماهية شركة المساهمة البسيطة كنوع من الشركات التجارية والذي تناولنا فيه مفهوم وقوام المؤسسات الناشئة، ثم التطرق إلى تأسيس شركة المساهمة البسيطة، والذي تناولنا فيه الأركان الموضوعية والشكلية لتأسيس هذه الشركة.

الفصل الثاني:

الاطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة

نظرًا لكون شركة المساهمة البسيطة تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء المؤسسين لها، فإن اعتبارها شخصًا معنويًا يعني أنها قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بصفتها الذاتية، ومع ذلك لا يمكن لهذه الشخصية المعنوية ممارسة أنشطتها بنفسها، لذا يتعين تمثيلها من قبل شخص طبيعي يتصرف نيابة عنها للقيام بهذه المهام.

بعبارة أخرى، على الرغم من استقلالية شخصية شركة المساهمة البسيطة القانونية عن مؤسسيها، إلا أنها تحتاج إلى أشخاص طبيعيين يمثلونها ويتصرفون باسمها من أجل ممارسة حقوقها والوفاء بالتزاماتها، حيث لا يمكن لهذه الشخصية الاعتبارية القيام بذلك بنفسها.

الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون شركة المساهمة البسيطة ويتصرفون نيابة عنها هم مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها، وفي حال ارتكب هؤلاء الممثلون أي خطأ أثناء قيامهم بواجباتهم النيابية، تعتبر الشركة كشخص اعتباري مسؤولة عن هذا الخطأ باعتباره فعلاً صادراً عنها شخصياً وليس عن الغير.

وبما أن لكل شيء بداية فلا بد أن يكون له نهاية، فكما أن لشركة المساهمة البسيطة بداية تأسيسية، فإنه لابد أن تكون لها أيضاً نهاية إما بطريقة عادية وفقاً للمدة المحددة لها، أو بسبب ظروف استثنائية قد تؤدي إلى انقضائها قبل الأوان، وعليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تسيير شركة المساهمة البسيطة، أما المبحث الثاني فنخصصه إلى الأسباب العامة والخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة.

المبحث الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة

تتمتع شركة المساهمة البسيطة بالشخصية المعنوية، بحيث يقوم بإدارتها وتسييرها أشخاص طبيعيين، والذي هو موضوعنا في المبحث، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول إدارة شركة المساهمة البسيطة، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى الرقابة على شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة

نقسم هذا المطلب المعنون بإدارة شركة المساهمة البسيطة إلى فرعين، بحيث نتناول في المطلب الأول القائم بالادارة أما الفرع الثاني فنتطرق إلى سلطات والتزامات القائم بالادارة

الفرع الأول: القائم بالإدارة

أهم الحقوق المترتبة على اكتساب صفة الشريك في الشركات التجارية هي سلطة التدخل في إدارة وتسيير الشركة، من الطبيعي أن يرغب الشريك في ممارسة هذا النوع من السلطة بنفسه، وهذا هو الأصل العام، خاصةً في شركات الأشخاص بسبب الاعتبار الشخصي والمسؤولية الشخصية والتضامنية، إضافةً إلى طابعها التجاري حيث يكتسب جميع الشركاء صفة التاجر[1].

يُعتبر جميع الشركاء مديرين ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، ويجوز تعيين مدير شريك في القانون الأساسي، ويُسمى "المدير الاتفاقي"، أو تعيينه في عقد لاحق يعدل القانون الأساسي، ويُسمى حينها "المدير غير الاتفاقي."

[1] الياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الثاني، عويدات للنشر للطباعة، بيروت 1999 ص 89.

رغم إمكانية تعيين مدير أجنبي عن الشركة، إلا أن الشريك في شركات الأشخاص يتمتع بصلاحية مراقبة وعزل المدراء المعينين، وهذا يفسر عزوف بعض الشركاء عن المشاركة الفعلية في إدارة الشركة، وهو توجه يظهر بشكل جلي في شركات الأموال[1].

في شركة المساهمة البسيطة، يمنح المشرع الجزائري الشركاء حرية كاملة في تنظيم وإدارة الشركة وفقًا لما يتم تحديده في النظام الأساسي، هذه الحرية التعاقدية توفر مرونة كبيرة في تنظيم وإدارة هذا النوع من الشركات[2] ، وهو ما يتجلى في نص المادة 715 مكرر 136 من قانون التجارة الجزائري، التي تؤكد على هذا المبدأ، والتي تنص على أنه: يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير عام مفوض صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه Kفي حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس ويتخذ القرارات الممنوحة لجمعية الشركاء".

على ضوء هذه المادة يتبين أن إدارة شركة المساهمة البسيطة تكون بيد رئيس الشركة أو القائم بالإدارة، الذي يمكن أن يشغل منصب مدير عام أو مدير عام مفوض، في حالة كون الشركة مملوكة لشخص واحد، يتولى هذا المساهم جميع صلاحيات الرئيس وجمعية الشركاء، كما يجب على الشركاء تحديد الشروط المطلوبة لاختيار وتعيين رئيس الشركة أو القائم بالإدارة في النظام الأساسي للشركة، مثل الكفاءة العلمية والخبرة، ووصف واجباتهم، ومدة توليهم المنصب، والأجر والمكافآت المرتبطة بمنصبهم.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون 22-09 لم يوضح المركز القانوني للمدير، فيما إذا كان يمكن أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وإذا كان يجب أن يكون من الشركاء أو من غيرهم، سكوت المشرع الجزائري عن وضع أي شرط معين يتوفر في

[1] غربي علي، المرجع السابق، 563.

[2] نجاة طباع، المرجع السابق، ص66.

الشخص الذي يمكنه أن يكون رئيسًا لإدارة شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يعني أنه يمكن لجميع فئات الأشخاص المعنوية المساهمة في الشركة أن تقوم بهذه المهمة.

ويبقى تعيين رئيس الإدارة دائمًا يخضع لحرية الشركاء، دون تقييد بشروط محددة حول طبيعة الشخص المعين[1].

يحدد النظام الأساسي للشركة الطرق المتبعة لتعيين وعزل الإداريين، وعادة ما تكون هذه القرارات من اختصاص الشركاء[2]، يمكن أن يتم تعيين أو عزل الإداري بناءً على قرارات تتخذ وفقًا للنظام الأساسي، سواء كان ذلك بسبب سوء إدارة أو انتهاء مدة ولايتهم..، إلخ[3]، يمكن أن ينجم التعيين أو العزل عن اتفاق بين الشركاء الرئيسيين أو اتفاق بين جميع الشركاء..، إلخ[4]، وبالتالي، تنطبق القاعدة التي تنص على أن من لديه السلطة للتعيين لديه أيضًا السلطة للعزل.

الفرع الثاني: سلطات والتزامات الرئيس

جاء في نص المادة 715 مكرر 136 من قانون التجاري الجزائري: " يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة .....، صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه"

على ضوء هذه المادة يُستنتج أن الصلاحيات الممنوحة لرئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة تعادل تلك المنصوص عليها لمجلس الإدارة في المادة 622 من نفس القانون والتي جاء فيها: "يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل

---

[1] يارة موسمرة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22_09)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023، من 1748 .

[2] ميشال حرمان، المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الجزء الأول الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي و سليم حداك، من 947

[3] مرار سوهيلة، المرجع السابق، ص 45 .

[4] ميشال حرمان، المرجع السابق، من 947 .

الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون الجمعيات المساهمين".

يمتلك رئيس شركة المساهمة البسيطة، سواء كانت ذات شخص واحد أو عدة أشخاص، صلاحيات واسعة تمكنه من تنفيذ سياسة الشركة وتحقيق أهدافهاّ، ويمارس هذه الصلاحيات ضمن نطاق موضوع الشركة، ويتمتع بمرونة كبيرة في التعامل مع الجهات الخارجية.

تلتزم الشركة بتصرفات الرئيس التي لا ترتبط بغرض الشركة[1]، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم أن التصرف يتجاوز هذا الغرض أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاةً للظروف، ولا يُعتبر مجرد نشر القانون الأساسي إثباتًا كافيًا لذلك[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 623 من القانون التجاري، والتي جاء فيها: "تلتزم الشركة، في علاقتها مع الغير حتى بأعمال مجلس الإدارة التي لا تتصل بموضوع الشركة، إلا إذا أثبت أن الغير كان يعلم بأن العمل تجاوز هذا الموضوع، أو كان لا يستطيع أن يجهله مراعاة للظروف" ومن المستبعد أن يكون نشر القانون الأساسي وحده كافٍ لإقامة هذه البينة، لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة"، كما فوض المشرع الجزائري بعض السلطات من خلال المادة 624 والمادة 625 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على أنه يجوز له: إعطاء الكفالات أو الضمانات الاحتياطية باسم الشركة في حدود كامل المبلغ الذي حدده، وإذا تجاوز الالتزام أحد المبالغ المحددة فيجب الحصول على إذن رئيس الشركة أو القائم بالإدارة في كل حالة، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإذن سنة واحدة، مهما كانت مدة الالتزامات المكفولة أو المضمونة احتياطيا، كما يجوز له إعطاء الكفالات أو الضمانات

[1] ميشال حرمان، المرجع السابق، ص 948-949.

[2] مرار سوهيلة، مرار سوهيلة المرجع نفسه، ص 22.

الاحتياطية أو الضمانات للإدارة الجبائية أو الجمركية دون تحديد المبلغ أو المدة، كما يجوز له أن يفوض تحت مسؤولياته جزء من السلطات المسندة إليه، ويختص رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة بنقل مقر الشركة إلى مقر آخر في نفس المدينة، أما عن نقله خارج المدينة فهو من اختصاصات الجمعية العامة العادية.[1]

يلتزم مسير شركة المساهمة البسيطة بالصلاحيات الممنوحة له في إدارة شؤون الشركة، ولا يجوز له تجاوزها، ومع ذلك تظل الشركة مسؤولة أمام الغير عن أعمال مسيرها، حتى لو كانت هذه الأعمال لا تندرج ضمن نشاط الشركة، شريطة أن يكون الغير حسن النية، أي أنه لم يكن على علم بتجاوز المسير لنطاق نشاط الشركة، وبالتالي تصبح الشركة ملزمة تجاه الغير حسن النية بجميع التصرفات القانونية والأعمال المادية التي قام بها المسير، حتى لو خرجت عن غرض الشركة، لأن نشر عقد تأسيس الشركة وفقًا للشروط والإجراءات القانونية المطلوبة يعتبر قرينة على علم الغير بنشاط الشركة[2]..

تنطبق نفس القواعد الخاصة بمسؤولية المسير في شركة المساهمة البسيطة أو شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد على أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، سواء فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية أو الجزائية[3].

بمعنى أن أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة يلتزمون بالصلاحيات الممنوحة لهم ولا يجوز تجاوزها، وتظل الشركة مسؤولة أمام الغير عن تصرفاتهم حتى لو كانت خارجة عن نشاط الشركة، شريطة حسن نية الغير وعدم علمه بتجاوز هذه التصرفات لنطاق نشاط الشركة، وذلك بناءً على نشر عقد تأسيس الشركة والذي يعتبر قرينة على علم الغير بنشاطها.

---

[1] باسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس أكاديمي، جامعة الاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012_2013، ص 22-23

[2] أنظر المادة 623 من القانون التجاري الجزائري.

[3] مرار سوفيلة، مرار سوهيلة المرجع السابق، من 47.

المطلب الثاني: الرقابة على شركة المساهمة البسيطة

تتم مراقبة نشاط شركة المساهمة البسيطة بواسطة جمعيات المساهمين ومحافظ الحسابات وهو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال فرعين على التوالي.

الفرع الأول: رقابة جمعيات المساهمين

تُعقد اجتماعات الشركاء العامة بهدف اتخاذ قرارات معينة تتعلق بشؤون الشركة، حيث تحدد القوانين الأساسية للشركة القرارات التي يجب على الشركاء اتخاذها بشكل جماعي، ومع ذلك، ينص القانون التجاري على وجوب اتخاذ بعض القرارات الهامة من قبل مجتمع الشركاء، مثل:

- زيادة رأس المال أو استهلاكه أو تخفيضه.
- اندماج الشركة أو انفصالها أو تحويلها إلى شكل آخر أو حلها.
- تعيين محافظي الحسابات.
- القرارات المتعلقة بالحسابات والأرباح السنوية.

تتمتع الجمعية العامة العادية بسلطات واسعة في اتخاذ جميع القرارات المتعلقة بإدارة الشركة[1]، باستثناء تعديل القانون الأساسي، حيث يعتبر ذلك من اختصاص الجمعية العامة غير العادية حصريًا، [2]

يشير المشرع إلى ضرورة اتخاذ القرارات بشكل جماعي من قبل المساهمين، ولكنه ترك الحرية للشركاء في تحديد كيفيات وإجراءات ذلك في القانون الأساسي للشركة، كما يحيل المشرع في هذا الشأن إلى أحكام شركة المساهمة فيما يتعلق باجتماعات المساهمين.

---

[1] ظريفة موساوي، المرجع السابق، ص 880.

[2] عبد القادر البغيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 144.

طبقا للأحكام المنصوص عليها في شركة المساهمة فإن الجمعية العامة العادية هي التي تجتمع مرة واحدة على الأقل بعد انتهاء السنة المالية لمناقشة إدارة الشركة وإقرار حساباتها السنوية وتحديد الأرباح المقررة وتوزيعها وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة عند انتهاء مدتهم أي رئيس الشركة أو القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة ولا تنتهي أعمال ومهام هذه الجمعية إلا بانقضاء الشركة أو زوال شخصيتها المعنوية، لا يجوز مناقشة هذه القضايا في الجلسة الأولى إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يمثل على الأقل ربع الأسهم المؤهلة للتصويت، ولا يتطلب حضور نسبة معينة في الجلسة الثانية[1].

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات

تتولى جمعية الشركاء في شركة المساهمة تعيين محافظ الحسابات، وذلك نظرًا لأن هناك بعض المسائل المالية التي تتطلب خبرة فنية، وغالبًا ما لا يتمتع العديد من المساهمين بتلك الخبرة، خاصة في المجال المحاسبي. [2]

يُعرف محافظ الحسابات بأنه الشخص الذي يمارس بشكل اعتيادي ومستقل وتحت مسؤوليته الشخصية، مهمة التصديق على صحة وانتظام حسابات الشركات والهيئات، ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية المعمول بها.

بمعنى آخر، يتولى محافظ الحسابات مراجعة حسابات الشركات والمؤسسات بشكل دوري، والتحقق من دقتها ومطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة، ثم إصدار تقرير رسمي يصادق فيه على سلامة هذه الحسابات أو يبين أي ملاحظات أو مخالفات إن وجدت.

---

[1] المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

[2] بوخرص نادية ، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية،عدد1، جامعة يحيى فارس، الجزائر، ص 148 ، ص 149

يتم تعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة لمدة محددة، ولقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد هذه المدة بمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حيث جاء في المادة 27 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ما يلي:

حدد المشرع الجزائري مدة محددة لتعيين محافظ الحسابات في شركة المساهمة، وهي ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وينص على ذلك المادة 27 من القانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[1]، حيث جاء في نص المادة: تحدد عهدة محافظ الحسابات بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن تعيين نفس محافظ الحسابات بعد عهدتين متتاليتين الا بعد مضي ثلاث سنوات".....

ويتعين على محافظ الحسابات إبلاغ لجنة مراقبة النوعية بتعيينه بصفة محافظ للحسابات عن طريق رسالة موصى عليها في أجل أقصاه خمسة عشر يوم، [2]

يلعب محافظ الحسابات دورًا وقائيًا هامًا في الشركة، إذ يعتبر الأنسب لتقييم الصعوبات التي قد تواجهها نظرًا لدوره في المصادقة على حساباتها، ويضطلع بمجموعة من المهام محددة قانونيًا[3] ، منها حضور الجمعيات العامة عند استدعائه لمناقشة تقريره، مع احتفاظه بحق التدخل في مناقشات الجمعية المتعلقة بمهمته، وذلك وفقًا للمادة 36 من القانون المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، أما بالنسبة لتعيين محافظ الحسابات، أو ما يُسمى بمندوب الحصص، في شركة المساهمة البسيطة، فقد أشار المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى أنه يجوز للمساهمين أن يقرروا

[1] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 28 رجب1431 الموافق ل 11 جويلية 2010 .

[2] المادة 30 من نفس القانون.

[3] المادة 23 من نفس القانون.

بالإجماع عدم إلزامية تعيين مندوب للحصص، في حالة إذا كانت قيمة الحصص العينية غير المقيمة مسبقًا من قبل مندوب الحصص لا تتجاوز نصف رأسمال الشركة.

أي أنه إذا كانت قيمة الحصص العينية التي لم يتم تقييمها من قبل محافظ الحسابات أقل من 50% من رأس مال الشركة، فيجوز للمساهمين أن يتفقوا بالإجماع على عدم تعيين محافظ حسابات أو مندوب للحصص[1]، في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يتم تعيين مندوب الحصص من قبل صاحب الشركة، وفي حالة عدم تقييم الحصص العينية مسبقًا وإذا كانت قيمة تلك الحصص لا تتجاوز نصف رأس المال الشركة، فإن اللجوء إلى مندوب الحصص ليس إلزاميًا.

[1] المادة 715 مكرر 141 فقرة 2 الأمر 59/75، المرجع نفسه.

المبحث الثاني: الأسباب العامة والخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

إن انقضاء شركة المساهمة البسيطة يقوم على أسباب عديدة قد تكون عامة أو خاصة، وعليه سنقسم هذه الأسباب إلى مطبين، نتناول في المطلب الأول الأسباب العامة، أما المطلب الثاني فنخصصه إلى الأسباب الخاصة.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

قد يكون انقضاء شركة المساهمة البسيطة بشكل إرادي، بحيث يتفق الاطراف على حلها أو دمجها وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وقد يكون بأسباب خارجة عن إرادة الشركاء كانقضائها بقوة القانون أو إفلاسها، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أسباب متعلقة بارادة الشركة

من بين الأسباب الاعلنة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة هناك أسباب متعلقة بإرادة الشركة والتي نتناولها في هذا الفرع من خلال اتفاق الشركاء على حلها (أولا)، و حالة اندماج الشركة (ثانيا).

أولا: اتفاق الشركاء على حلها

تنقضي الشركة بقوة القانون عند انتهاء الأجل المحدد لها في العقد، ولكن يمكن للشركة أيضًا أن تنتهي قبل انقضاء هذا الأجل إذا كانت هذه إرادة الشركاء، وهو ما يسمى "الحل المبتسر للشركة."

فإذا اتفق جميع الشركاء على إنهاء الشركة وتصفيتها فيما بينهم، تنتهي الشركة حينئذ وفقًا للمادة 2/529 من القانون المدني.[1]

[1] المادة 2/529 من أمر رقم 75–58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 78 لسنة 1975.

أما بالنسبة لشركات المساهمة ، فيشترط لحلها قبل انتهاء مدتها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، باعتباره تعديلًا لعقد التأسيس، ويُعتبر قرار الجمعية في هذه الحالة بمثابة اتفاق بفسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المحددة، ويشترط لحل الشركة بناءً على اتفاق الشركاء، بصفة عامة، أن تكون الشركة قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من دائنين وموردين وغيرهم، فلا يُعتد بقرار الحل إذا كانت الشركة في حالة توقف فعلي عن دفع ديونها ومستحقاتها، حيث لا يجوز لها حينئذ الحل حتى لا يتضرر الدائنون والمتعاملون معها من جراء ذلك الحل، ويُشترط أن تكون الشركة مستمرة في نشاطها وقادرة على الإيفاء بالتزاماتها حتى تتمكن من الحل بناءً على اتفاق الشركاء فيما بينهم[1].

وتنص المادة 440 من القانون المدني الجزائري " تنتهي الشركة أيضا بإجماع الشركاء على حلها".

على ضوء هذه المادة نستخلص أن انقضاء الشركة يتوقف على استمراريتها في ممارسة نشاطها، ويعود ذلك إلى قرار الشركاء الذين، بموجب اتفاقهم على تأسيس الشركة، لهم الحق في الاتفاق على حلها، يمكن تقسيم اتفاقهم إلى جزأين: إذا اتفقت أغلبية الشركاء، وفقًا للعقد، على إنهاء الشركة، يعتبر هذا الاتفاق ساريًا وفقًا للقانون، ومع ذلك، إذا تم الاتفاق على حل الشركة قبل انتهاء المدة المحددة لها، فإن الشركة ستدخل في مرحلة التصفية[2].

ثانيا: حالة اندماج الشركة

ينتج عن اندماج شركتين حصول مساهمي الشركة المندمجة على أسهم في الشركة الدامجة، مع انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، لتصبح الشركة الدامجة

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص154.

[2] هبة الله عابد ، بو حفص صوفية، انقضاء الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي فالحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي ببرج بوعريريج، سنة 2021-2022، ص11.

خلفًا قانونيًا لها، متحمّلةً حقوقها والتزاماتها وفقًا لعقد الاندماج، مع الحفاظ على حقوق الدائنين.

بعد اندماج الشركة، يجوز للشركة الدامجة أن تطالب مدينيّ الشركة المندمجة بالوفاء بالتزاماتهم دون الحاجة لإبلاغهم أو الحصول على موافقتهم، وفقًا لقواعد انتقال الحقوق.

ويترتب على الاندماج تغيير المدين بالنسبة لدائني الشركة المندمجة، وخاصة حملة سنداتها، ويحق لهؤلاء الدائنين الاعتراض على الاندماج خلال 3 أشهر من تاريخ نشر قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المندمجة، وفي هذه الحالة، يؤجل الاندماج لحين قرار المحكمة فيما إذا كان هذا الاندماج يضر بحقوقهم أم لا.

ويُعتبر الاندماج ضارًا بحقوق الدائنين إذا كانت خصوم (ديون) الشركة الدامجة تزيد على أصولها، لكن الغالب أن تكون الشركة الدامجة في مركز مالي أفضل من الشركة المندمجة، وبالتالي يرحب دائنو هذه الأخيرة بالاندماج.[1]

تزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة عند اندماجها، وتنتقل جميع موجوداتها وأصولها إلى الشركة الدامجة، وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في كافة مسؤولياتها تجاه ديونها والتزاماتها، كما نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 756 الفقرة 1 من القانون التجاري.

ولدائني الشركة المندمجة حق الاعتراض على هذا الاندماج، حيث يجوز لهم تقديم معارضة خلال 30 يومًا من تاريخ نشر مشروع الاندماج، وفقًا للمادة 756 الفقرة 2.

[1] مصطفى كمال لله ووائل أنور، بندق أصول القانون التجاري الأعمال التجارية التجار الشركات التجارية المحل التجاري، الملكية الصناعية مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016، ص526.

وبعد تقديم المعارضات، يتخذ قرار قضائي إما برفض المعارضات، أو إلغاء عملية الاندماج، أو بتسديد ديون الشركة المندمجة للدائنين المعترضين، أو بإنشاء ضمانات كافية تقدمها الشركة الدامجة للدائنين، حسب ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 756.

الفرع الثاني: أسباب خارجة عن ارادة الشركة

تتمثل الأسباب الخارجة عن إرادة الشركة لانقضاء الشركة في إنتهاء الأجل المحدد للشركة (أولا)، تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله (ثانيا)، هلاك رأس مالها (ثالثا)، إفلاس شركة المساهمة (رابعا)، واجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد (خامسا).

أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة

تنقضي الشركة بانتهاء الأجل أو المدة المحددة لها في عقد تأسيسها، حتى لو لم تحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، فوفقًا للمادة 437 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري "تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عُيّن لها."

ويحدد الشركاء في العقد المدة الزمنية التي ستستمر فيها الشركة، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 546 من القانون التجاري على أن مدة الشركة لا يجب أن تتجاوز 99 سنة.

لذلك فإنه إذا انتهى الأجل المحدد للشركة في عقد تأسيسها، تنقضي الشركة بقوة القانون، حتى لو رغب الشركاء في استمرارها أو لم تحقق بعد الغرض الذي أنشئت من أجله، فانتهاء المدة المحددة يعتبر سببًا كافيًا لانقضاء الشركة وانتهائها[1].

[1] المادة 546 من الأمر 75–58 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

إذا لم يُحدد عقد الشركة مدة انقضائها بشكل صريح، فإن تحديد ما إذا كانت الشركة محدودة المدة أم غير محدودة يستنتج من طبيعة الشركة وموضوعها والعناصر المكونة لها، ومع ذلك يجوز للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة وتمديد بقائها، ما لم ينص عقد التأسيس على أغلبية معينة للخروج عن هذا الحكم، وذلك قبل حلول الأجل المحدد لانتهائها، ويشترط لصحة قرار استمرار الشركة إجماع الشركاء أو موافقة الأغلبية المنصوص عليها، إضافة إلى أن يتم الاتفاق قبل انتهاء أجلها، لأن تمديد مدة الشركة يُعتبر تعديلًا لأحد بنود العقد، وهذا التعديل لا يجوز إلا بإجماع المتعاقدين أو موافقة الأغلبية المنصوص عليها.[1]

أما إذا تم الاتفاق صراحة بين الشركاء على تمديد أجل الشركة بعد انتهاء المدة المحددة في العقد التأسيسي، فتُعتبر في هذه الحالة شركة جديدة قامت على أنقاض الشركة القديمة التي انقضت بقوة القانون بانتهاء مدتها، مما يستوجب إكمال إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون للشركة الجديدة، ويحق للشركاء تمديد أجل الشركة تمديدًا ضمنيًا سنة بعد أخرى، إذا واصلوا القيام بالأعمال التي كانت موضوع الشركة باتفاق صريح أو ضمني.

تنتهي الشركة غير المحددة المدة بانسحاب أحد الشركاء، شريطة أن يكون الانسحاب مسبوقًا بإخطار الشركاء مسبقًا، وألا يكون صادرًا عن غش أو في وقت غير مناسب، فوفقًا للقانون المدني، لا يحق لدائني أحد الشركاء الاعتراض على تمديد مدة الشركة إلا إذا كان مبلغ دينهم محدداً بموجب حكم قضائي اكتسب قوة الأمر المقضي، ويؤدي هذا الاعتراض إلى وقف حكم تمديد الشركة بالنسبة للمعترضين فقط، حفاظًا على مصلحة دائن الشريك.

[1] المادة 546 من المر 75–58 المتضمن القانون التجاري، المرجع السابق.

ذلك أنه لا يستطيع دائن الشريك التنفيذ على حصة مدينه في رأس مال الشركة قبل حصول القسمة، لذلك يجب السماح له بمنع الشريك من تأخير استعمال حقه في التنفيذ على أموال المدين، وذلك باعتراضه على امتداد أجل الشركة، فإذا اعترض، اعتُبرت الشركة منقضية بالنسبة إليه فقط، وجاز له التنفيذ على حصة مدينه فيها.

ومتى تم الاعتراض على التمديد، جاز للشركاء الآخرين قرار إخراج الشريك الذي وقع الاعتراض من جانب دائنيه، بحيث تستمر الشركة فيما بينهم، وفي هذه الحالة، يُقدَّر نصيب هذا الشريك من مال الشركة ومن الأرباح في اليوم الذي تقرر فيه الإخراج، حتى يتمكن دائنوه من التنفيذ عليه[1].

ثانيا : تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله

وفقًا للمادة 526 من قانون التجارة، تنقضي الشركة في حالتين:

الحالة الأولى: عند إتمام العمل الذي تأسست الشركة من أجله، مثل إنشاء مشروع كبير مثل مطار، حتى لو لم تنتهِ المدة المحددة في العقد بعد، فإن الشركة تنقضي بمجرد إتمام العمل المقصود.

الحالة الثانية: عندما يصبح تحقيق غرض الشركة مستحيلاً، مثل إلغاء عقد الامتياز من قبل هيئة عامة بإرادتها المنفردة، أو صدور حكم قضائي بإغلاق المحل التجاري الذي يشكل النشاط الوحيد للشركة، أو تحريم نشاط الشركة بموجب قانون جديد، يجب أن تحدث هذه الاستحالة بعد تأسيس الشركة، وإذا حدثت قبل ذلك، فإن الشركة تعتبر باطلة بسبب استحالة محلها[2].

[1] عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018 ، ص 158–159.

[2] باسم محمد ملحم باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1،2012، ص11.

من المفترض أن يستمر الشركاء في ممارسة نفس النشاط الذي أنشئت من أجله الشركة أصلاً، فمثلاً إذا انتهت الشركة من إنجاز المشروع المحدد في عقدها كرصف طريق معين، فإنها تجدد نشاطها سنة تلو الأخرى تلقائياً.

ويجوز لدائني الشركاء الشخصيين الاعتراض على هذا الاستمرار الضمني للشركة، فإذا اعترض أحد الدائنين أو جميعهم، تنقضي الشركة بالنسبة للمعترض فقط، وتظل قائمة فيما بين الشركاء الآخرين غير المعترض عليهم من قبل دائنيهم.

بمعنى آخر، للدائن الحق في الاعتراض على تجديد الشركة ضمنياً سنة بعد أخرى، وفي حال اعتراضه تنتهي الشركة بالنسبة له فقط، ويستطيع التنفيذ على حصة مدينه، بينما تستمر الشركة قائمة بين بقية الشركاء غير المعترض عليهم [1].

بناءً على ما سبق يمكننا ملاحظة أن الشركات التجارية تنتهي بمجرد تحقيق الهدف الذي تأسست من أجله، وهذا الهدف يختلف من شركة إلى أخرى، عندما تحقق الشركة الغاية التي أنشئت من أجلها، فإنها تنقضي مباشرة، حتى ولو لم تنتهِ المدة المحددة في العقد بعد، وبالتالي، تخضع الشركة لإجراءات التصفية بعد الانقضاء مباشرة.

على سبيل المثال، إذا تأسست شركة لغرض بناء المساكن وانتهت مهمتها بعد الانتهاء من بناء المساكن، فإن الشركة تنقضي مباشرة، رغم أنها لم تنتهِ مدتها القانونية، ومع ذلك، يمكن أن يكون هناك اتفاق يقضي بخلاف ذلك، حيث يمكن للشركاء الاتفاق على استمرار الشركة بعد تحقيق الهدف الأساسي[2].

[1] سامي عبد الباقي أبو صالح، المرجع السابق، ص89.

[2] مفلاح إيمان، حالات انقضاء الشركات التجارية وطرق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، سنة2017-2018، ص7.

ثالثا : هلاك رأس مالها

إن الشركة لا تستطيع مباشرة أعمالها إلا من خلال الأموال التي تمتلكها والتي تمكنها من تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها، إذا تعرضت الأموال الشركة للهلاك الكامل أو جزء كبير منها بحيث لا يبقى فائدة من استمرار الشركة، فإن ذلك قد يؤدي إلى انقضاء الشركة، يمكن أن يكون الهلاك ماديًا، مثل حريق يدمر جميع ممتلكات الشركة، أو معنويًا، مثل سحب امتياز الشركة، ومع ذلك، إذا كانت الشركة قد أمنت على أموالها لدى شركة تأمين وتلقت مبلغ التأمين الكافي لاستئناف نشاطها، فإن الهلاك لن يؤدي إلى انقضاء الشركة.

في حالة الهلاك الجزئي، الشركة لن تنتهي إلا إذا كان الجزء المتبقي غير قادر على دعم استمرار الشركة في عملها، إذا نشأ نزاع حول جدوى الجزء المتبقي لاستمرار الشركة، فإن تقدير ذلك يتم بواسطة قاضي الموضوع ولا يخضع لرقابة من محكمة النقض[1]، وفي هذا السياق نصت المادة 1/438 من ق م د على أن: تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها[2].

عندما ينتهي عقد الشركة، والأنشطة التي أقامتها الشركة يؤديان إلى نهايتها، ينتج عن هذا الوضع اندثار الشركة، وهكذا يمكن ربط انتهاء رأس المال مع هذه النتيجة، ينص المادة 527 على تفضيل هذا التحديد.

تنتهي الشركة بانتهاء عقدها والغرض الذي أنشأت له، وفي هذا السياق نصت المادة 527 من القانون المدني الجزائري على أنه "**تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها، أو**

[1] عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس، د ط، الرباط، المغرب، سنة 2019-2020، ص46.

[2] الامر75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

جزء منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها"، وعليه فأنه يوجد نوعان من الهلاك الذي قد يصيب الشركة:

الهلاك المادي: كما لو نشب حريق أتى على كل موجودات الشركة أو معظمها.

الهلاك المعنوي: كما لو قامت الشركة باستغلال براءة اختراع ثم حكم ببطلانها لأي سبب، أو إذا حصلت على امتياز سحب منها فيما بعد بقرار من الجهة المانحة له.

في كلا النوعين، يشترط أن يؤدي الهلاك إلى عجز الشركة عن القيام بنشاطها، فإذا هلكت موجودات الشركة بسبب حريق، ولكنها كانت مؤمناً عليها، فإن هذا الهلاك لا يؤدي إلى انقضائها طالما كان مبلغ التأمين المستحق كافيًا لتمكينها من مزاولة نشاطها.

ولما كان من غير المتصور عدم قيام الشركة بالتأمين على موجوداتها، فإنه من النادر في وقتنا الحاضر أن تنقضي شركة نتيجة الهلاك المادي لموجوداتها.

أما في حالة الهلاك الجزئي، فينتج نفس أثر الهلاك الكلي، بشرط أن لا يكون المتبقي من رأس مال الشركة مفيدًا في استمرارها، وهنا يكون قاضي الموضوع هو الذي يقدر الوضعية.

لقد جاءت المادة 129 من قانون رقم 159 لسنة 1981، ووضعت معيارًا أكثر تحديدًا من ذلك الوارد في المادة 527 من القانون المدني، وهو وضع حدود دنيا لرأس المال تستطيع الشركة من خلالها الاستمرار في مزاولة نشاطها لتحقيق أهدافها.

رابعا : إفلاس شركة المساهمة

يُعتبر إفلاس الشركة سببًا من أسباب انقضائها، وينطبق هذا السبب على جميع أنواع الشركات التجارية، ويترتب على إفلاس الشركة تصفيتها، وبالتالي توزيع ما تبقى من موجوداتها على الشركاء بصفتهم دائنين على قدم المساواة مع باقي الدائنين.

هناك رأي يذهب إلى أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه بالضرورة انقضاؤها، لأن الإفلاس قد ينتهي بالصلح مع الدائنين، ومن ثم تستأنف الشركة مزاولة نشاطها من جديد.

بمعنى آخر، وفقًا لهذا الرأي، لا يُعتبر الإفلاس في حد ذاته سببًا لانقضاء الشركة بشكل نهائي، حيث يمكن للشركة المفلسة أن تتجاوز حالة الإفلاس وتستمر في العمل إذا تم التوصل إلى صلح مع دائنيها، مما يتيح لها استئناف أنشطتها بعد تجاوز الأزمة المالية.

يعتبر إفلاس الشركة سببًا من أسباب انقضائها، حيث يترتب على إفلاسها تصفيتها وتوزيع ما تبقى من موجوداتها على الدائنين، ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن دفع ديونها وتعجز عن الوفاء بالتزاماتها المالية، مما يستوجب عليها تقديم إقرار لافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو شهر إفلاسها.

إلا أنه إذا انتهى إفلاس الشركة بالصلح مع الدائنين، فإنها تستمر في أعمالها دون حلها وتصفيتها، أما إذا انتهى الأمر ببيع موجودات الشركة المفلسة وتوزيع حصيلة البيع على الدائنين، فإن ذلك يعني انقضاء الشركة نتيجة لهلاك رأس مالها.

لذلك، إذا عقدت الشركة صلحًا مع دائنيها قبل إشهار إفلاسها، واستمرت في أعمالها بعد تصديق المحكمة على الصلح، فإنها لا تنقضي، أما إذا لم يتم الصلح وتم بيع موجوداتها وتوزيعها على الدائنين، فإن ذلك يؤدي لانقضائها نتيجة لهلاك رأسمالها[1].

يحدث إفلاس الشركة عندما تتوقف عن دفع ديونها بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، وفي هذه الحالة، يتوجب حل الشركة بقوة القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 215 من القانون التجاري الجزائري بقولها: "يتعين على كل تاجر أو شخص

[1] ا فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام الخاصة والعامة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 55-56

معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجراً، إذا توقف عن الدفع أن يُقدم إقراراً في مدة خمسة عشر يومًا قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".

بمعنى آخر، عندما تعجز الشركة عن سداد ديونها وتتوقف عن الدفع، يصبح من الواجب عليها حينئذ، سواء كانت شركة تجارية أم شخصًا معنويًا خاضعًا للقانون الخاص، أن تقدم إقرارًا خلال 15 يومًا لافتتاح إجراءات التسوية القضائية أو شهر إفلاسها، وفي حالة الإفلاس، يتم حل الشركة وتصفيتها بقوة القانون.

فالإفلاس هو حالة العجز الكامل للشركة عن الوفاء بالتزاماتها المالية، مما يستوجب قانونًا اتخاذ إجراءات التسوية أو شهر الإفلاس وحل الشركة وتصفيتها.[1]

خامسا: اجتماع حصص الشركاء في يد شريك واحد

بالإضافة إلى الحالات العامة لانقضاء شركة المساهمة، هناك حالات أخرى تؤدي إلى انقضاء الشركة، مثل اجتماع حصص الشركة في يد شريك واحد، وهذا يؤدي إلى انقضاء الشركة بقوة القانون، وفي الجزائر تم تبني مبدأ وحدة الذمة لجميع الشركات التجارية وفقًا للمادة 188 من القانون المدني، ولكن مع التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وانتقال الجزائر من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق وخوصصة الشركات العامة، أجاز المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-27 تكوين شركة الشخص الواحد، وهو مبدأ تجزئة الذمة، حيث يتم فصل مجموع المال عن ذمة الشخص الطبيعي لإنشاء مشروع مستقل ماديا وقانونيا.

[1] عمورة عمار، المرجع السابق، ص 162.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة

تقوم شركة المساهمة البسيطة بقيام أركانها وتنقي إذا تخلف ركن من أركانها فقد يكون سبب إنقضائها بسبب تخلف ركن من الأركان الموضوعية، أو تخلف ركن من الأركان الشكلية، وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نوضح فيها هذه الأسباب.

الفرع الاول: تخلف ركن من الأركان الشركة

من بين الأركان الخاصة لانقضاء الشركة هو تخلف ركن من أركان الشركة العامة وعليه سنتناول في هذا الفرع تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة (أولا)، و تخلف ركن من الأركان الموضوعية الخاصة (ثانيا).

أولا: تخلف ركن من الأركان الموضوعية العامة

1- عيوب الرضا و نقص الاهلية

إذا كان رضا أحد الشركاء معيبًا بسبب الغلط، أو التدليس، أو الإكراه، فإن الحكم ببطلان العقد بالنسبة لهذا الشريك يؤدي إلى انهيار العقد بالنسبة لجميع الشركاء، ويعود السبب في ذلك إلى أن الشركة تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث يعتمد كل شريك على وجود الشركاء الآخرين بسبب التضامن القائم بينهم[1] ، وذلك وفقًا لنص المادة 563 من القانون التجاري الجزائري[2].

[1] أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار نشأة المعارف الإسكندرية، 2004.ص 78.

[2] نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 17.

ومن ثم، يُعتبر عيب الرضا سببًا من أسباب انقضاء الشركة كشخص معنوي بالنسبة لجميع الشركاء، ما لم ينص العقد التأسيسي للشركة على استمرار العقد مع باقي الشركاء في حالة وجود عيب في رضا أحد الشركاء[1].

كما أجاز المشرع الجزائري التصحيح في حالة ما إذا شاب رضا أحد الشركاء عيبًا أو كان ناقص الأهلية أو أصيب بعارض من عوارضها، ويتم ذلك بإعطاء فرصة لكل من يهمه الأمر لإنذار الشخص المعنوي (الشركة) بهذا الإجراء، إما للقيام بالتصحيح أو برفع دعوى البطلان في مهلة 6 أشهر[2].

أما إذا اختيار الشريك رفع دعوى البطلان، يمكن للشركة أو لأحد الشركاء أن يعرض على المحكمة التي تتولى الحكم في المهلة المذكورة سابقًا شراء حصة الشريك ناقص الأهلية أو المعيب رضاه، وذلك لإخراجه من الشركة وتفادي البطلان.

2- عدم مشروعية المحل و السبب

اذا كان محل شركة التضامن او سببها غير مشروع اي مخالف للنظام العام و الآداب العامة، كان العقد باطلا بطلان، مطلق، و ذلك طبقا للمادة 102 قانون مدني جزائري حيث يجوز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان، و للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها، و لا يجوز البطلان بالإجازة و لا تسقط دعوى البطلان الا بمرور 15 سنة من تاريخ ابرام العقد[3].

اذا تقرر البطلان قبل ممارسة الشركة لنشاطها و تحقيق الارباح او الخسائر، ففي هذه الحالة يبطل عقد الشركة و يعاد الاطراف الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد، و يسترد الشركاء الحصص التي قدموها من مدير الشركة على اساس الاثراء بلا سبب، فلا

[1] نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 46-47.

[2] المادة 738 من ق ت ج.

[3] عمار عمورة، مرجع سابق، ص 170،

يحق له الاحتفاظ بها لنفسه،أما إذا كان البطلان قد تقرر بعد ممارسة الشركة لنشاطها فتبطل التصرفات بالنسبة للشركاء والغيرايضا لكن يجوز للغير حسن النية الرجوع على هؤلاء على أساس قواعد الاثراء بلا سبب[1].

ثانيا: البطلان المطلق المؤسس على تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة

1- تعدد الشركاء :

البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لتعدد الشركاء فاذا كان عدد الشركاء في شركة التضامن اقل من شريكين، فان الشركة باطلة بطلان مطلق و ذلك طبقا للمادة 416 قانون مدني جزائري، و انطلاقا من هذا وجب لكي ينعقد عقد الشركة صحيحا يجب ان يتضمن عنصر التعدد في اشخاصه، و هذا في جميع الشركات بإنشاء المؤسسة الفردية و ذات المسؤولية المحدودة التي ادخلها المشرع الجزائري التجاري بموجب الامر 27/96 المتضمن تعديل قانون تجاري جزائري، كما ان المشرع الجزائري في بعض الحالات اشترط حد ادنى من الشركاء لا تنعقد الشركة ان قل عددهم عن هذا الحد و يتعلق الامر بشركات المساهمة اين لا يمكن ان يقل فيها عدد الشركاء عن 7 شركاء، و اشترط في الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحد الاقصى للشركاء و الذين لا يجوز ان يتجاوز 20 شريكا، و بديهي أن نزول الحد الادنى او الصعود فوق الحد الاقصى يستتبع البطلان على اعتبار ان القواعد القانونية آمرة و مخالفتها تؤدي الى بطلان الشركة.

يُعتبر البطلان بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لتعدد الشركاء بطلاناً مطلقاً وفقاً للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، وانطلاقاً من ذلك، يجب لكي ينعقد عقد الشركة صحيحاً أن يتضمن عنصر التعدد في أشخاصه، وهذا ينطبق على جميع أنواع الشركات

[1] محاضرة الاستاذ بن تومي في مقياس الشركات التجارية بجامعة الاستاذ محمد البشير الابراهيمي كلية الحقوق، فرع قانون خاص (غير منشورة)،

باستثناء المؤسسة الفردية وذات المسؤولية المحدودة التي أدخلها المشرع الجزائري بموجب الأمر 27/96 المتضمن تعديل القانون التجاري.

كما اشترط المشرع الجزائري في بعض الحالات حداً أدنى من الشركاء لا تنعقد الشركة إن قل عددهم عن هذا الحد، ويتعلق الأمر بشركات المساهمة حيث لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة شركاء[1]، كما اشترط في الشركات ذات المسؤولية المحدودة حداً أقصى للشركاء لا يجوز تجاوزه وهو عشرون شريكاً[2].

أما في شركة المساهمة البسيطة فإنه يمكن تأسيسها من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين .

وبديهي أن النزول عن الحد الأدنى أو الصعود فوق الحد الأقصى للشركاء يستتبع البطلان، على اعتبار أن القواعد المتعلقة بتعدد الشركاء من النظام العام، ولا يجوز مخالفتها[3].

2- البطلان بسبب عدم تقديم الحصص

يُعتبر عقد الشركة باطلاً بطلاناً مطلقاً في حالة تخلف ركن تقديم الحصص من الشركاء[4]، حيث تعد الحصص جوهر الشركة وضمانها للمتعاملين معها، وتكون الحصص نقدية أو عينية أو عملاً وفقاً للمادة 416 من القانون المدني الجزائري.

إذا اجتمعت كل حصص الشركة في يد شخص واحد، فلا يجوز طلب حلها قبل مرور سنة من جمع الحصص، وإذا جمع الشريك الوحيد كل الحصص، يمكن للمحكمة

---

[1] المادة 592 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[2] المادة 590 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري.

[3] بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق ص 135-136.

[4] نسرين شرقي، مرجع سابق، ص 18،

منح مهلة 6 أشهر لتسوية الوضعية، ولا يحكم بالحل إذا تمت التسوية قبل النظر في الدعوى.

لا يمكن استمرار الشركة بشريك واحد إلا في حالة شركة المساهمة البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد والتي أقرها القانون الجزائري.

والحصص حسب تنص المادة 416 من ق م ثلاثة أنواع هي:[1]

- الحصص النقدية.
- الحصص العينية.
- حصة العمل.

3- نية الاشتراك :

نية المشاركة هي اتجاه إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي على قدم المساواة لتحقيق غرض الشركة عن طريق الإشراف على إدارة المشروع وقبول المخاطر المشترطة وهذا الركن واضح في شركات الأشخاص ولكنه أقل وضوحا في شركات الأموال، حيث يعنى للمساهم أساسا بالقيام بعملية مالية ،[2] والتعاون لتحقيق غرض الشركة يجب أن يكون على قدم المساواة، لا يقصد بالمساواة هنا المساواة في المصالح، فقد تكون لدى الشركاء مصالح مالية غير متساوية ولكنها المساواة في المزايا المرتبطة بصفة الشريك، وجرى قضاء محكمة النقض على أنه يشترط القيام الشركة وجود نية المشاركة لدى الشركاء في نشاط ذي تبعة ومساهمة كل شريك في الربح والخسارة معا، وأن تعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب سائغة، ونية المشاركة هي التي تميز الشركة عن كثير من العقود المشابهة لها كعقد بيع المحل التجاري وعقد القرض وعقد العمل وعقد النشر إذا

[1] المادة 416 من المر 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] مصطفى كمال لله وائل أنور، المرجع السابق، ص 330-331.

تضمنت هذه العقود اشتراكا في الأرباح ،[1] كما لا يقبل وجود الشركة بدون نية الاشتراك لأن هذه النية هي التي تميز الشركة كشخص معنوي عن غيره من الأشخاص المعنوية الأخرى كالجمعيات مثلا.

4- اقتسام الأرباح والخسائر :

جاء في المادة 426 من القانون المدني تنص على أنه في حالة اتفاق الشركاء على شروط تناقض أو تجاوز شروط العدل في توزيع الأرباح والخسائر، فإن ذلك قد يؤدي إلى بطلان الشركة، وتُعد هذه المادة إحدى الضوابط القانونية التي تهدف إلى ضمان عدالة العلاقات بين الشركاء وعدم استغلال أحدهما للآخر[2]،.

بموجب هذه المادة، يجب أن يكون تقسيم الأرباح والخسائر بين الشركاء عادلًا ومتوازنًا، ولا يجوز أن يتم تحميل أحد الشركاء بجزء غير متناسب من الخسائر أو حرمانه من حقه في الربح.

في الواقع، تهدف هذه المادة إلى حماية حقوق الشركاء الضعفاء ومنع استغلالهم من قبل الشركاء الأقوى، وهي تعكس مبدأ العدالة والمساواة في الشراكة التجارية.

لذا، يجب على الشركاء أن يكونوا حذرين في صياغة شروط الشراكة وتوزيع الأرباح والخسائر، وأن يلتزموا بمتطلبات العدالة والمساواة المنصوص عليها في القانون.

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص 295.

[2] بوشارب إيمان، خصوصية بطلان الشركة التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 1، 2024، ص40.

الفرع الثاني: البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية

يتمثل البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية في الكتابة (أولا)، و البطلان النسبي (ثانيا)، حل شركة المساهمة البسيطة (ثالثا).

أولا: الكتابة

على ضوء المادة 418 من قانون المدني الجزائري والتي تنص لى أن الكتابة ضرورة لإثبات كينونة عقد الشركة، بغض النظر عن طبيعة نشاطها أو شكلها، سواء كانت رسمية أو عرفية، ومع ذلك، ينص القانون التجاري الجزائري في المادة 545 على ضرورة الشكل الرسمي لعقد الشركة التجارية، وينص هذا على أنه يجب أن يتم توثيق العقد بشكل رسمي، وهذا يعني أنه يجب على العقود التجارية أن تكون موثقة رسمياً لتكون سارية المفعول[1].

ومع ذلك، فإن هذا الشرط الرسمي للتوثيق ليس متوافقًا مع مبدأ حرية الإثبات الذي ينص عليه القانون التجاري الجزائري في المادة 30، حيث يمكن للعقود التجارية أن تبرهن بأي وسيلة مناسبة.

ثانيا: البطلان النسبي

يكون عد الشركة باطلا في الحالات التالية:

- إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية، كالقاصر أو المحجور عليه.
- إذا كانت إرادة أحد الشركاء معيبة بسبب الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال.

[1] المادة 418 من القانون المدني الجزائري.

– في هذه الحالات، يكون عقد الشركة صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، لكنه مهدد بالزوال (الإبطال)، حيث يجوز للشريك ناقص الأهلية أو الذي شابت إرادته عيب من عيوب الرضا، أن يتمسك بالبطلان قبل انقضاء مواعيد التقادم المحددة قانوناً.

وإذا تمسك الشريك ناقص الأهلية أو من شابت إرادته عيب بحقه في إبطال العقد، وقضت المحكمة بذلك، فإنه يفقد صفته كشريك ويحق له استرداد حصته إذا كان قد قدمها، كما يجب عليه رد الأرباح التي قبضها، وإذا لم تكن الأرباح قد قسمت، فلا يحق له المطالبة بها.

في شركات الأشخاص، إذا تمسك الشريك الذي قُضي لصالحه بالبطلان بحقه في ذلك، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الشركة لزوال الاعتبار الشخصي، ما لم يقرر الشركاء الآخرون بقاء الشركة على الرغم من ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا دخلت الشركة التجارية في تعاملات مع الغير، وحُكم لاحقًا ببطلان عقد الشركة، فإن هذا البطلان لا يُعمل بأثر رجعي، بل يكون له أثر فوري اعتبارًا من تاريخ الحكم بالبطلان، أما في الفترة السابقة بين تكوين الشركة والحكم ببطلانها، فيُعتبر أن للشركة وجودًا واقعيًا وتعاملات صحيحة مع الغير[1].

ثالثا: حل شركة المساهمة البسيطة

تنتهي مدة شركة المساهمة البسيطة بحكم القانون عند انقضاء الفترة الزمنية المحددة لها في نظامها الأساسي، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تقرر حلها قبل انتهاء أجلها المقرر، وذلك في حالات محددة كتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله

[1] محمد فتاحي، الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أدرار، عدد 13 ، جوان 2016 ، ص 104–105.

الشركة، وقد تنقضي الشركة أيضًا إذا انخفض رصيدها الصافي من الأصول بسبب الخسائر المتراكمة[1].

- يمكن حل شركة المساهمة البسيطة إذا انخفض رأس مالها عن 5 ملايين دينار جزائري ولم تُصحح الوضع في غضون سنة[2].
- يمكن للمحكمة حل شركة إذا انخفض عدد المساهمين عن الحد القانوني لمدة سنة، إلا إذا تم تصحيح الوضع خلال ستة أشهر من قبل الشركة[3].
- يُلزم مجلس الإدارة أو المديرين بإجراء جمعية عامة غير عادية لحل الشركة إذا انخفض الأصل الصافي إلى ربع رأس مالها بسبب الخسائر، وذلك خلال 4 أشهر من المصادقة على الحسابات.

في حال عدم حل الشركة بعد انخفاض الأصل الصافي، يجب أن تخفض الشركة رأس مالها بمبلغ الخسائر التي لم تُخصم من الاحتياطي خلال سنتين على الأكثر بعد كشف الخسائر، وإلا يجب أن يصبح الأصل الصافي مساوياً لربع رأس مال الشركة على الأقل.

كما يجب إيداع توصية الجمعية العامة في المركز الوطني للسجل التجاري ونشرها في النشرة الرسمية[4]، سواء تم حل الشركة أو تخفيض رأس مالها، وإذا لم تنعقد الجمعية العامة بشكل صحيح، يمكن لأي شخص طلب حل الشركة من المحكمة[5].

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 146–147

[2] المادة 594 الفقرة 2 و 3 من القانون التجاري.

[3] المادة 715 مكرر 19 من القانون التجاري.

[4] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 340–341.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 95–138 المؤرخ في أو شعبان عم 1416 الموافق لـــ 30 أكتوبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.

خلاصة:

تهدف شركة المساهمة البسيطة إلى توفير بنية إدارية مرنة وفعالة للشركات الصغيرة والمتوسطة، ويتطلب انقضاءها اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية والإدارية التي تهدف إلى تصفية الشركة وإنهاء وجودها القانوني، يمكن أن يحدث الانقضاء لأسباب متعددة تشمل الأسباب القانونية، والإرادية، وفي هذا الصدد تناولنا في هذا الفصل المعنون بالاطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة إلى تسيير شركة المساهمة البسيطة في المبحث الأول حيث وضحنا كيفية إدارة شركة المساهمة البسيطة والرقابة عليها، كما تطرقنا إلى أسباب انقضاء شركة المساهمة البسيطة من خلال المبحث الثاني.

خاتمة

إن استحداث المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة يُعتبر خطوة إيجابية ومهمة قام بها المشرِّع الجزائري، وتكمن أهمية هذه الخطوة في أن هذا النوع من الشركات قد اعتُمد في العديد من التشريعات والقوانين المقارنة في دول أخرى، وأثبت قدرته على تلبية احتياجات ومتطلبات المستثمرين الذين يرغبون في إنشاء مشاريعهم التجارية في شكل يجمع بين محدودية المخاطر المالية التي تتمتع بها شركات الأموال (شركات المساهمة)، والطابع الشخصي والخصوصية التي تتسم بها شركات الأشخاص.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع نخرج بالنتائج التالية:

- تُمثل شركة المساهمة البسيطة الإطار القانوني للشركات الناشئة.
- منح المشرع الجزائري تأسيس شركة المساهمة البسيطة حصرا على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة.
- حصر المشرع الجزائري إنشاء شركة المساهمة البسيطة للشركات التي تحصل على علامة مؤسسة ناشئة.
- ما يمكن إستنتاجه من وراء هذا الموضوع أن المشرع التجاري الجزائري عند تنظيمه لشركة المساهمة البسيطة قد تبنى الطابعين النظامي والتعاقدي معا، أي أن هذه الشركة ذات طابع مزدوج يجمع بين القواعد التعاقدية والنظامية، ولكن رغم هذه الإزدواجية يجب أن نؤكد على أن الغلبة تبقى للطابع التعاقدي الذي يسيطر على أهم شيء في الشركة وهو مجال الإدارة والتسيير .
- من خلال تنظيم المشرع الجزائري لشركة المساهمة البسيطة، يمكن استنتاج أنه قد اعتمد على الجمع بين الطابعين النظامي والتعاقدي معًا، بمعنى أن هذا النوع من الشركات يتميز بطبيعة مزدوجة تجمع بين القواعد النظامية الصارمة والقواعد التعاقدية المرنة.

فمن ناحية، تخضع شركة المساهمة البسيطة لمجموعة من القواعد النظامية الملزمة التي يفرضها القانون، وتتعلق بجوانب مثل تكوين رأس المال، وحقوق وواجبات المساهمين، والضوابط المالية والإدارية، وغيرها. وهذه القواعد النظامية تهدف إلى حماية مصالح جميع الأطراف المعنية بالشركة.

من ناحية أخرى، تتمتع شركة المساهمة البسيطة بقدر كبير من المرونة التعاقدية، حيث يمكن للمساهمين تحديد العديد من الجوانب المتعلقة بتنظيم الشركة وإدارتها وفقًا لاتفاقاتهم وشروطهم الخاصة. وهذا الطابع التعاقدي يمنح المساهمين حرية أكبر في تصميم هيكل الشركة بما يتناسب مع احتياجاتهم.

بهذا المزيج من القواعد النظامية والتعاقدية، تسعى شركة المساهمة البسيطة إلى تحقيق التوازن بين توفير الحماية القانونية اللازمة وضمان المرونة والحرية في الإدارة والتسيير لتلبية احتياجات المساهمين بشكل أفضل.

- تتمتع شركة المساهمة البسيطة بالمرونة في الإنشاء
- يمكن لشخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين تأسيس شركة المساهمة.

من خلال هذه النتائج نوصي بـــ:

- تأسيس شركة المساهمة البسيطة في القانون التجاري الجزائري، يجب أن لا يقتصر الأمر على الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة فقط، نظرًا لتعقيدات الإجراءات القانونية وعدم وجود ثقافة قانونية كافية، مما يُعقّد عملية إنشاء الشركات.
- تعديل قانوني عاجل يُمنح فيه شركة المساهمة البسيطة فصلًا مستقلًا في القانون التجاري لتمييزها عن شركة التوصية بالأسهم، حيث أن كلا الشركتين متميزتين عن بعضهما البعض.

- يؤكد الكاتب على ضرورة توحيد وتنسيق سياسات دعم المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة مع سياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرًا لكونهما يشكلان قطاعًا واحدًا، وذلك لتحقيق فعالية النصوص القانونية وتسهيل تطبيقها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر القانونية:

- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق ل 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية العدد 42 المؤرخة في 28 رجب1431 الموافق ل 11 جويلية 2010 .
- القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، العدد، 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، ج.ر، عدد 20.
- القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 20.
- القانون19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، عدد 81.

- القانون 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي، ج.ر، العدد، 71 معدل ومتمم بموجب القانون 20-02 المؤرخ في مارس 2020، ج.ر، عدد 20.
- القانون 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 20.
- القانون19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر، عدد 81.

- القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10/01/2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد 02.

- القانون رقم 20–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ر عدد 83 ، الصادرة في 31 ديسمبر.2020
- القانون رقم 20–16 المتضمن قانون المالية لسنة 2021 ، ج ر عدد 83 ، الصادرة في 31 ديسمبر.2020
- القانون رقم 22–09 مؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو سنة 2022، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ 2022/05/14 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري.

الأوامر

- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـــ 20 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22–09 المؤرخ في 05/05/2022، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة بتاريخ14/05/2022

المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 95–138 المؤرخ في أو شعبان عم 1416 الموافق لـــ 30 أكتوبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلق بشركات المساهمة والتجمعات.
- المرسوم التنفيذي رقم 200–330 الصادر في 22/11/2020 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 98 200، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار

القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 70.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-244 يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع ، ج ر، عدد 52 ، الصادرة في 2 سبتمبر 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 95-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير اسمها، ج ر عدد 70 ، الصادرة في 25 نوفمبر 2020.

القرارات:

- القرار المؤرخ في 2 نوفمبر 2020المتظمن تعيين اعضاء اللجنة الوطنية لمنح العلامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر " و "حاضنة اعمال "ج رسمية العدد 70.

ثانيا: الكتب

- باسم محمد ملحم باسم حمد الطراونة، الشركات التجارية دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط 1،2012، .
- زواتين خالد المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوي جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 8 ، العدد 1 جانفي 2023 .
- سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، سنة 2011.

- عبد الرحيم السلماني، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب بريس، د ط، الرباط، المغرب، سنة 2019-2020.
- عبد الرحيم شميعة، سلسلة قانون الأعمال 2 ، الشركات التجارية في ضوء اخر التعديلات القانونية.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الجزء الخامس، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- عبد القادر البغيرات، مبادئ القانون التجاري الأعمال التجارية نظرية التاجر المحل التجاري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،
- عزير العكيلي، شرح القانون التجاري ج - - 4 الشركات التجارية ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، عمان ، 2002 .
- علي سيد قاسم، قانون الأعمال، الجزء الثاني الشركات التجارية، مطبعة النهضة العربية، الطبعة الثالثة.
- علي فيلالي، الإلتزامات - النظرية العامة للعقد المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ط3، الجزائر 2013 .
- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018 ،
- فوزي محمد سامي الشركات التجارية الأحكام الخاصة والعامة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية دراسة تحليلية، الطبعة الثانية، دار نشأة المعارف الإسكندرية، 2004.
- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، دار الهدى.

- مصطفى كمال طه ووائل أنور، بندق أصول القانون التجاري الأعمال التجارية التجار الشركات التجارية المحل التجاري، الملكية الصناعية مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2016، .
- ميشال حرمان، المطول في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الجزء الأول الطبعة الأولى، ترجمة منصور القاضي و سليم حداك، من 947
- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، 2019.
- الياس ناصيف، الشركات التجارية، الجزء الثاني، عويدات للنشر للطباعة، بيروت 1999 .

ثالثا: مجلات

- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة ، دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 2، جامعة 20 اوت، سكيكدة، الجزائر، 2018.
- بن الذيب حمزة، قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة القضايا، المعرفية، الجلفة، المجلد 02، العدد 03، 2022.
- بوخرص نادية ، الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09، مجلة الدراسات القانونية،عدد1، جامعة يحيى فارس، الجزائر،
- بوشارب إيمان، خصوصية بطلان الشركة التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد 10، عدد 1، 2024.

- زواتين خالد المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 8 ، العدد 1 جانفي 2023 .
- زواتين خالد، " المؤسسات الناشئة وشركة المساهمة البسيطة نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري "، مجلة قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
- سعيد بوقرقور: النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة – دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 03، 2022.
- ظريفة موساوي، خصوصيات شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17، العندا، 2022.
- عبد الرحيم شميعة، سلسلة قانون الأعمال 2 ، الشركات التجارية في ضوء اخر التعديلات القانونية.
- عبد الرحيم شميعة، سلسلة قانون الأعمال 2 ، الشركات التجارية في ضوء اخر التعديلات القانونية. رمضان قنفوذ: الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم ،09–22 المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07 ، العدد 02، 2022.
- غربي علي وبن سالم أحمد عبد الرحمان شركة المساهمة البسيطة بين الحفاظ على الطابع المالي وتعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة) المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية الجلفة ومغنية المجلد 07 العدد 02، 2022.
- محمد فتاحي، الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أدرار، عدد 13 ، جوان 2016 .

- يارة موسمرة نبيهة، ضوابط تأسيس وإدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22_09)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2023.

رابعا: المطبوعات الجامعية

- نجاة طباع، مطبوعة مقياس قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017–2018.
- محاضرة الاستاذ بن تومي في مقياس الشركات التجارية بجامعة الاستاذ محمد البشير الابراهيمي كلية الحقوق، فرع قانون خاص (غير منشورة)،
- محاضرة الاستاذ بن تومي في مقياس الشركات التجارية بجامعة الاستاذ محمد البشير الابراهيمي كلية الحقوق، فرع قانون خاص (غير منشورة)،
- نجاة طباع، مطبوعة مقياس قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017–2018.
- محاضرة الاستاذ بن تومي في مقياس الشركات التجارية بجامعة الاستاذ محمد البشير الابراهيمي كلية الحقوق، فرع قانون خاص (غير منشورة)،

خامسا: المواقع الالكترونية

https://www.aps.dz/ar/economie/100258
https://www.aps.dz/ar/economie/100258

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول :

الاطار المفاهيمي لشركة المساهمة المبسطة

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة.....8

المطلب الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة.....8

الفرع الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة 8

الفرع الثاني :خصائص الشركة المساهمة البسيطة.....11

المطلب الثاني: قوام المؤسسات الناشئة 17

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الناشئة. 17

أولا: التعريف العام للمؤسسات الناشئة.....17

ثانيا: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة. 19

الفرع الثاني: شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة" واجراءات منحها 20

المبحث الثاني: تأسيس شركة المساهمة البسيطة 27

المطلب الأول: الأركان الموضوعية.....27

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة.....30

المطلب الثاني: الشروط الشكلية 37

الفرع الأول : التأسيس المغلق أو الفوري أو التأسيس عن طريق عدم اللجوء العلني للإدخار 37

الفرع الثاني : تحرير القانون الأساسي لشركة المساهمة البسيطة..... 39

الفرع الثالث : إجراءات الشهر 39

الفصل الثاني:

الاطار التنظيمي لشركة المساهمة البسيطة

المبحث الأول: تسيير شركة المساهمة البسيطة 44

المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة 44

الفرع الأول: القائم بالإدارة..... 44

الفرع الثاني: سلطات والتزامات الرئيس..... 46

المطلب الثاني: الرقابة على شركة المساهمة البسيطة 49

الفرع الأول: رقابة جمعيات المساهمين..... 49

الفرع الثاني: رقابة محافظ الحسابات 50

المبحث الثاني: الأسباب العامة والخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة 53

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة 53

الفرع الأول: أسباب متعلقة بارادة الشركة 53

الفرع الثاني: أسباب خارجة عن ارادة الشركة..... 56

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المساهمة البسيطة 64

الفرع الاول: تخلف ركن من الأركان الموضوعية..... 64

الفرع الثاني: البطلان المترتب على الإخلال بالشروط الشكلية 70

خاتمة 74

قائمة المصادر والمراجع 78